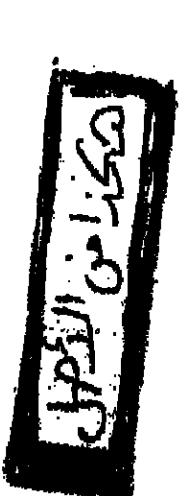


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤١١٣



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة –٣١– من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ، ونامر بأصداره
واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦
قانون العمل

الفصل الأول

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة ١٩٩٦) ويعمل بـه بعد مرور ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة العمل
الوزير	وزير العمل
الأمين العام	الأمين العام للوزارة
صاحب العمل	كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.
الجمعية	الهيئة التي تمثل أصحاب العمل
العامل	كل شخص ذكراً كان او انثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.
العمل	كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.
العمل العرضي	العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر.
العمل المؤقت	العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة.
العمل الموسمي	العمل في مواسم محدودة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.
عقد العمل الجماعي	اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

عقد العمل	اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر. ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة او لعمل معين أو غير معين.
الأجر	كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.
الحدث	كل شخص ذكراً كان أو انثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.
المؤسسة	الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في انتاج السلع أو توزيعها
المرجع الطبي	الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير
المرض المهني	الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون.
اصابة العمل	اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.
المستحق	المنتفع أوالمنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.
النقابة .	تنظيم مهني عمالي يشكل وفق أحكام هذا القانون.
الهيئة الادارية	الهيئة الادارية للنقابة
النزاع العمالي الجماعي	كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو الجمعية من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :-

أ - الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب- أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون أجر.

ج- خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د- عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم بأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - أ- لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده يتنازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها أياه هذا القانون.

الفصل الثاني

التفتيش على العمل

المادة ٥ - تتولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ - يترتب على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوقع تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واخلاص وأن لا يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة ٧ - تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٨ - على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :-

أ - أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة.

ب- أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.

المادة ٩ -أ - يمارس مفتش العمل أثناء قيامه بوظيفته الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينظمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب- للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه انذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ج- تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولاتزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخففة.



الفصل الثالث
التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠ -أ - تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

ب- يجوز إنشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط إنشاء هذه المكاتب وأهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية إشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير أن يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

المادة ١١ - لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المرخصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة واحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً أو بكلتا العقوبتين وإقفال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بغرض التشغيل.

المادة ١٢ -أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.

ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه ولايجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير أردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.

د- للوزير بناءً على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة أو ولي أمره أو وصية من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير أردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الأردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

هـ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.

و- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.

المادة ١٣- على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة أو انشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو الخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدداً لا يقل عن ٢٪ (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم.

المادة ١٤- إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة.



الفصل الرابع

عقـد العمـل

المادة ١٥ –أ–ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة.

ب– يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج– إذا كان عقد العمل لمدة محدودة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام.

د– يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعة أنه عامل لمدة غير محدودة.

هـ– ١– لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

٢– ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

٣– للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم.

المادة ١٦– يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الارث أو دمج المؤسسة او لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

المادة ١٧– لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

المادة ١٨– لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان اقامته وذلك ما لم يرد نص صريح يجيز ذلك في عقد العمل.

المادة ١٩– على العامل :–

أ– تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة.

ب– المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

ج– الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.

د– الخضوع للفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والسارية.

المادة ٢٠– أ– مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توصل العامل إلى اختراع جديد فليس لصاحب العمل أي حق في هذا الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه أثناء عمله على أن تعطى الأولوية في شراء هذا الاختراع لصاحب العمل.



ب- إذا كانت طبيعة الأعمال التي عهد بها إلى العامل تقتضي منه تخصيص جهده في الاختراع فللعامل أن يشارك في الحقوق المتعلقة بالاختراع بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) خمسين بالمائة منها ويراعى في تقدير هذه النسبة مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل والمواد والأدوات والمنشآت وسائر التسهيلات التي قدمها صاحب العمل.

المادة ٢١- ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه.

ب- إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ج- إذا توفي العامل أو أقعده مرض أوعجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

المادة ٢٢- لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة ٢٣-أ- إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الاشعار إلا بموافقة الطرفين.

ب- يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.

ج- إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.

د- إذا كان الإشعار من طرف العامل وترك العمل قبل انقضاء مدة الإشعار فلا يستحق أجراً عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

المادة ٢٤- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.

المادة ٢٥- إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها اصدار أمر الى صاحب العمل بإعادة العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و (٣٣) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

المادة ٢٦-أ- إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

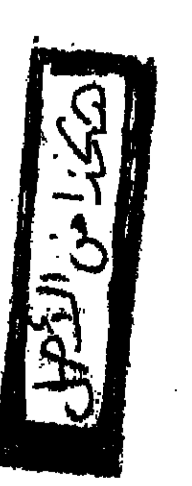
ب- إذا كان انهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة ٢٧-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.

٢- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

٣- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.



ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة ٢٨- لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

أ - إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أوالجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل .

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أوالتحقير.

المادة ٢٩- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل اقامته الدائم إلا إذا نص فيّ العقد على جواز ذلك.

ج- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د- تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون.

هـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي إن استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

ز- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

المادة ٣٠- على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.

المادة ٣١-أ- يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أوبعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتقليص حجم العمل، أو استبدال نظام الإنتاج بآخر، أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.

ب- لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.

ج- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ،ب) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

د- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يترك العمل دون اشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.



المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة من خدمته الفعلية ويعطى عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحتسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

المادة ٣٣-أ- بالاضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد او أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.

ب- تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.

المادة ٣٤- إذا توفي العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه في مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون كما لو تم انهاء خدماته من قبل صاحب العمل وذلك بالاضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة ٣٥-أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب- يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محدودة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

الفصل الخامس

عقد التدريب المهني

المادة ٣٦-أ- يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزاً على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب- ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

ج- يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصية.

المادة ٣٧- تحدد في عقد التدريب مدته ومراحله المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لايقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل وأن لايكون تحديده بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨- يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية:

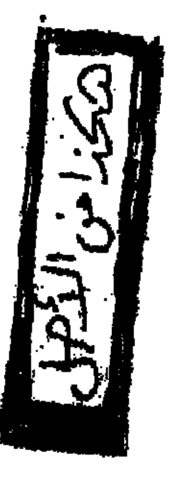
أ- إذا ارتكب احدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ج- إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجه عن ارادة أحد الفريقين.

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.

هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مفتش العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة.



الفصل السادس

عقد العمل الجماعي

المادة ٣٩- ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص، ويكون عقد العمل الجماعي ملزماً من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

المادة ٤٠- يكون عقد العمل الجماعي لمدة معينة أو غير معينة فإذا عقد لمدة معينة فلا يجوز أن تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير معينة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لكل من طرفي العقد حق انهائه بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من تاريخ الإنتهاء وتبلغ الوزارة بنسخة عن هذا الإشعار.

المادة ٤١- أ- إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بإنهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون وكانت هناك مفاوضات لتجديده أو تمديد مدته أو تعديله فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لاتزيد على ستة أشهر، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.

ب- إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجيز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة ٤٢- أ- يكون عقد العمل الجماعي ملزما للفئات التالية:-

١- أصحاب العمل وخلفهم بمن فيهم ورثتهم والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور أو عند اندماجها بغيرها.

٢- العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة أو انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي إذا كانوا أعضاء في تلك النقابة أو كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت إبرام العقد.

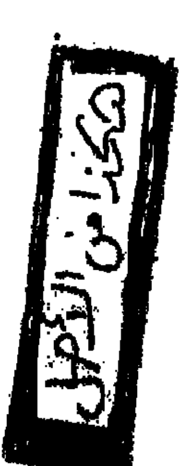
٣- عمال أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.

٤- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

ب- يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي مالم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال.

المادة ٤٣- للوزير بناء على طلب أي من أصحاب العمل أو العمال وبعد اجراء دراسة مناسبة تشتمل النظر في توصيات لجنة يشكلها الوزير من أصحاب العمل والعمال المعنيين أن يقرر توسيع نطاق شمول اي عقد جماعي مضى علي تنفيذه مدة لاتقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة وتنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٤- يصدر الوزير تعليمات تحدد كيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها واستخراج صور عنها وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعلقة بهذه العقود ويتم تعليق بيان يشير إلى وجود العقد الجماعي وإلى طرفي العقد وتاريخه ومكان اجرائه داخل المؤسسة وفي أماكن العمل.



الفصل السابع

حماية الأجور

المادة ٤٥- يحدد مقدار الأجر في العقد وإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع إن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر.

المادة ٤٦- أ- يدفع الأجر خلال مدة لاتزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولايجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

ب- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني اسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

المادة ٤٧- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية :-

أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (١٠٪) من الأجر.

ب- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.

د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.

و- كل دين يستوفى تنفيذاً لحكم قضائي.

ز- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما أتلفه من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو اخطائه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٨- لايجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير على أن يراعى ما يلي :-

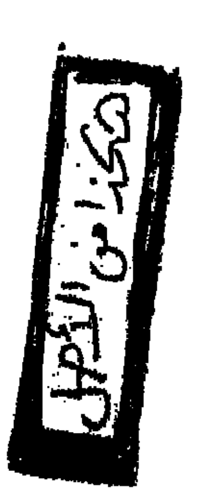
أ- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو ايقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تتاح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه. وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مفتش العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب- أن لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج- أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير.

المادة ٤٩- إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المتلفة أو كلفة اصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

المادة ٥٠- إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لايعزى إليه وليس في وسعه دفعة فيستحق العامل الأجر الكامل عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقف العمل خلال السنة وأن يدفع للعامل نصف أجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع الأجر على ستين يوماً في السنة .



المادة ٥١-أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل أو ورثته أو المستحقين بعد وفاته ديوناً ممتازة امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى تتقدم على ما عداها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.

ب- في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المصفي أو وكيل التفليسه للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسه أو التصفية.

المادة ٥٢-أ- يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين أعضائها تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور مقدراً بالنقد الأردني وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها إلى الوزير إذا لم تكن بالإجماع ليتولى رفعها إلى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشأنها على أن تأخذ بعين الاعتبار في تقديرها للأجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.

المادة ٥٣- يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجور وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة ٥٤-أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة ومنها النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو اجور ساعات العمل الاضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.
ويشترط في قبول الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله أو لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة أشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء إلى المحكمة النظامية المختصة.

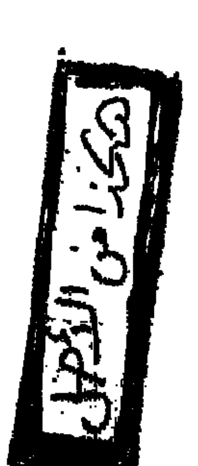
ب- لا تكون سلطة الأجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الأمور التالية :-

١- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

ج- يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه أمام سلطة الأجور المختصة.

د- يجوز لسلطة الأجور أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحددها أن يدفع للعامل الأجور المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجور غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدره شريطة أن لايتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطالب بأجور عنها، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتنعت السلطة أن التأخر كان ناجماً عن خطأ بحسن نية، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجور أو قبولها.



هـ- تنظر سلطة الأجور في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهما وتسقط الدعوى إذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الأخير في هذه الحالة غيابياً ويكون قرارها قابلا للإستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجور من قبل دوائر الإجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لاتخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.

ز- يعفى من الرسوم والطوابع الإدعاء المقدم من العامل لسلطة الأجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء.

ح- تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت إليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي.

الفصل الثامن

تنظيم العمل والاجازات

المادة ٥٥- على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته يبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والاسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتدابير المتخذة بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأي تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل ويخضع النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير ويعمل به من تاريخ تصديقه.

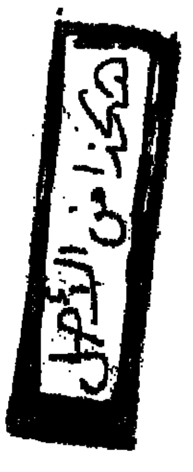
المادة ٥٦- تكون ساعات العمل العادية ثماني ساعات في اليوم على أن لا تزيد ساعات العمل عن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع توزع على ستة أيام على الأكثر لا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة ولا يجوز أن تزيد أوقات العمل على ذلك إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٥٧- يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية العادية وذلك في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثين يوما في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها.

ب- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها.

المادة ٥٨- لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام أو الإدارة في أي مؤسسة والذين يعملون في بعض الحالات خارج المؤسسة أو تتطلب أعمالهم السفر أو التنقل داخل المملكة أو خارجها.



المادة ٥٩-أ- يجوز تشغيل العامل بموافقته أكثر من ساعات العمل العادية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

ب- إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أوالعطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً اضافياً لا يقل عن (١٥٠٪) من أجره المعتاد.

المادة ٦٠-أ- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل الاإذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

ب- يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر.

ج- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو اكثر.

المادة ٦١-أ- لكل عامل الحق باجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوما عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الاجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة، ولا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الاجازة السنوية إلا إذا وقعت خلالها.

ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فيحق له الحصول على اجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج- يجوز تأجيل اجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الاجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على اجازته.

د- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل.

المادة ٦٢- إذا لم تؤخذ الاجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن ستة أيام في أي مرة.

المادة ٦٣- إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل اجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الاجازة.

المادة ٦٤- يعتبر باطلاً كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

المادة ٦٥- لكل عامل الحق في اجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات.

المادة ٦٦-أ- لكل عامل الحق في اجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

١- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

٢- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الاجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل. ولاتعطى هذه الاجازة الإ لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب- يحق للعامل الحصول على اجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

المادة ٦٧- للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على اجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.



المادة ٦٨- لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دو أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.

المادة ٦٩- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:
أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
ب- الأوقات التي لايجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

المادة ٧٠- للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ٧١- للمرأة العاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

المادة ٧٢ – على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

المادة ٧٣ – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة ٧٤ – لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة ٧٥ – يحظر تشغيل الحدث :
أ – أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.
ب– بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً
ج– في ايام الاعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

المادة ٧٦ – على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية :
أ – صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
ب– شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
ج– موافقة ولي امر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره واجازاته.

المادة ٧٧ – يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة عن اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف العقوبة حالة التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الادنى للأسباب التقديرية المخففة.



الفصل التاسع
السلامة والصحة المهنية

المادة ٧٨ – أ – يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١– توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنجم عن العمل وعن الالات المستعملة فيه.

٢– توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس، والنظارات والقفازات والاحذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

٣– احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

٤– توفير وسائل واجهزة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.

ب– لا يجوز تحميل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧٩ – يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي : –

أ – الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.

ب– الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة ووقايتهم منها.

ج– الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

المادة ٨٠ – على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

المادة ٨١ – لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات والمؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل أو ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة ٨٢ – يجب على العمال في اي مؤسسة التقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحاق الضرر بها او اتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة ٨٣ – للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

المادة ٨٤ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة أو مكان العمل كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلة فيهما اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ب– يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامة المخالفة وخطورتها.



ج- يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل أو ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

د- للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمئة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.

المادة ٨٥- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة في الامور التالية:

أ - تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.

ب- العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

ج- الوقاية والسلامة من الالات والماكنات الصناعية ومواقع العمل.

الفصل العاشر
اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ٨٦ - تطبق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسري عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة ٨٧ - أ - اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسمانياً حال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبليغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

ب- يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

المادة ٨٨ - يكون صاحب العمل مسؤولا عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشئ عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة ٨٩ - مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او للمستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأي تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة ٩٠ -أ- اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

ب- اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (٧٥٪) من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك خلال مدة المعالجة بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.



ج- اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

د- اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكثر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً للأسس المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

المادة ٩١ - يحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يتقاضاه العامل اما اذا كان العامل عاملا بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة ٩٢ - أ - يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض يقدره الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به، وللوزير تعيين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقديره الى ذوي العلاقة.

ب- لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

ج- لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة ٩٣ - لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب على انه يجوز للمفوض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخر في تقديمه ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

المادة ٩٤ - أ - مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في أي من الحالات التالية :

١- اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.

٢- اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير الخمر أوالمخدرات او المؤثرات العقلية.

٣- اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.

ب- لا تنطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببها لا تقل نسبته عن (٣٠٪) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.



المادة ٩٥ - لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا القانون او الحجز عليه الا لدين النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بتقاص التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

المادة ٩٦ - مع مراعاة احكام المادة (٩٥) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للانصبة المعينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون.

الفصل الحادي عشر
نقابـــات العمـــال وجمعيات أصحاب العمل

المادة ٩٧ – أ – للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانتساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية.

ب- يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاضعاً لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازل عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الإجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

المادة ٩٨ – أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبط بعضها ببعض في انتاج واحد.

ب- للوزير ان يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وان يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس اكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها او المرتبط بعضها ببعض او اشتراكها في انتاج واحد او متكامل وان يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة.

المادة ٩٩- أ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية للعمال المنتسبين للنقابة وانشاء العيادات الطبية ومؤسسات الرعاية الإجتماعية والاستهلاكية لهم.

٣- العمل على رفع المستوى الاقتصادي والمهني والثقافي للعمال.

ب- للنقابة فتح فروع لها في المملكة وتحدد الأحكام والاجراءات المتعلقة بالعلاقة بين النقابة وفروعها بموجب نظامها الداخلي.

المادة ١٠٠- يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الامور التالية :

أ – اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج- اجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها.

د- كيفية تأسيس فروع النقابة في انحاء المملكة وشروط تشكيل اللجان فيها وإجراءاتها.

هـ- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقابة ومدة ولايتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبئة الشواغر في عضويتها وصلاحياتها.

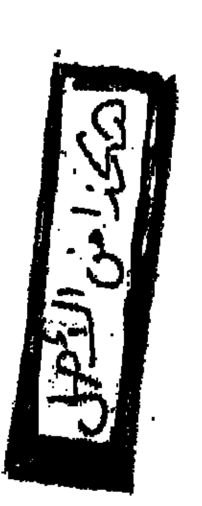
و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلكية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.

ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساهمة في نفقات المعالجة وتوكيل المحامين.

ح- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم.

ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.

ي- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقابة الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.



المادة ١٠١- أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

جـ- على نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ١٠٢- أ -يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال أو لجمعيات أصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات والجمعيات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١- النظام الداخلي للنقابة أو الجمعية مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.

٢- اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب- لمسجل النقابات والجمعيات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة أو الجمعية.

ج- يترتب على مسجل النقابات والجمعيات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة أو جمعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة أو الجمعية وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

د- يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة أو جمعية الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

١- أ - تعتبر النقابة او الجمعية قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١- نشر قرار مسجل النقابات والجمعيات بتسجيل النقابة أو الجمعية في الجريدة الرسمية.

٢- أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو الجمعية.

٣- أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من هذا القانون.

ب- على النقابة أو الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.

المادة ١٠٤- ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة أو الجمعية الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات والجمعيات لدى المسجل والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

المادة ١٠٥- يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة أو الجمعية اذا ثبت له أنها أصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً أو لأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي.

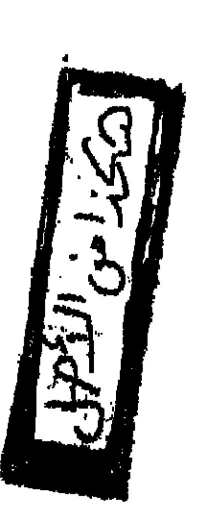
المادة ١٠٦- تحل النقابة او الجمعية اختياريا بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة أو الجمعية لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام لنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٧- أ - اذا تخلفت النقابة أو الجمعية عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة أو الجمعية او من يمثلهما قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب- اذا خالفت النقابة أو الجمعية احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة أو الجمعية عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

المادة ١٠٨-أ- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب- تؤسس جمعية أصحاب العمل من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من أصحاب العمل في بناء مهنة واحدة أو في مهن متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي الجمعية ولصاحب العمل في أي مهنة الحق في الانتساب الى الجمعية التي تمثل مهنته أو الامتناع عن ذلك.



ج- يشترط في المؤسس لأي جمعية من جمعيات أصحاب العمل ونقابات العمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي:

١- ان يكون أردني الجنسية.

٢- ان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

٣- ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

المادة ١٠٩ - لا يجوز انفاق أموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي :

أ- الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها.

ب- نفقات ادارة النقابة بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها.

ج- رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها اذا كانت هي أو أي عضو من اعضائها طرفاً في الدعوى وكانت من اجل تأمين أي حقوق للنقابة أو حمايتها او كانت تتعلق بحقوق ناشئة عن علاقة عضو من أعضائها بصاحب العمل.

د- نفقات أي نزاع عمالي يتعلق بالنقابة أو بعضو من أعضائها .

هـ- تعويض الأعضاء عن أي خسارة ناشئة عن نزاع عمالي.

و- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة او الحوادث التي تقع لهم.

ز- نفقات الخدمات التعليمية والاجتماعية التي تقدمها النقابة للأعضاء.

المادة ١١٠ - أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام لنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.

ب- يتكون الاتحاد من أعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

ج- يحق لنقابتين أو أكثر بموافقة الاتحاد العام لنقابات العمال تشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادية لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علماً بذلك خطياً.

د- يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى أي منظمة عمالية عربية أو دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

هـ- تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١١- لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القوانين والانظمة المعمول بها.

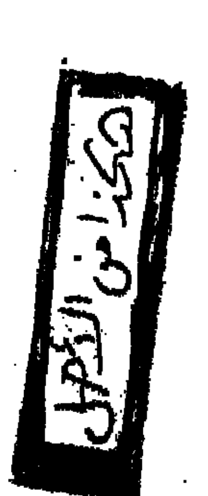
المادة ١١٢- لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.

المادة ١١٣-أ- يجب على كل نقابة عمال ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي يقررها الوزير.

ب- لمفتش العمل الاطلاع في اي وقت على دفاتر حسابات اي نقابة وعلى غيرها من الدفاتر والسجلات التي تحتفظ بها النقابة وعلى قوائم الاعضاء فيها كما يحق لاي موظف في النقابة ولاي عضو فيها الاطلاع على تلك الدفاتر والسجلات وعلى تلك القوائم وذلك في الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة على ان تجري تلك الاجراءات في مقر النقابة.

المادة ١١٤- لا يجوز ان ينتخب اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملا مسجلا لديها او مستخدما فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة تمس الشرف والاداب العامة.

المادة ١١٥- للنقابة أن تفتح فروعاً لها في جميع انحاء المملكة، ويحدد النظام الداخلي للنقابة العلاقة بينها وبين فروعها، وبينها وبين الاتحاد العام لنقابات العمال.



المادة ١١٦–أ– للوزير ان يتقدم بدعوى الى محكمة البداية طالباً فيها حل اي نقابة في اي من الحالات التالية:

١– اذا ارتكبت اي مخالفة لاحكام هذا القانون على ان يكون قد وجه انذاراً خطياً للنقابة قبل تقديم الدعوى طالباً فيـــه منها ازالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لها ولكنها لم تستجب للطلب.

٢– التحريض على ترك العمل او الامتناع عنه او الاعتصام او التظاهر في الحالات التي يحظر فيها القيام بهذه الاعمال بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات المعمول بها.

٣– استعمال القوة او العنف او التهديد او التدابير غير المشروعة في الاعتداء او الشروع في الاعتداء على حق الغير في العمل او على حق اخر من حقوقه.

ب– يجوز استئناف قرار محكمة البداية بحل النقابة الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تفهيمه اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً.

المادة ١١٧– اذا حلت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب فتودع اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فاذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة ١١٨–أ– يجب على كل نقابة عمال ان ترسل الى المسجل قبل اول نيسان من كل سنة نسخة من ميزانيتها العمومية على النموذج المقرر مدققه حسب الاصول من مدقق حسابات قانوني تبين فيها وارداتها ومصروفاتها وموجوداتها والتزاماتها خلال السنة السابقة والمنتهية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول ولمسجل النقابات ان يطلب من النقابة تزويده ببيانات او ايضاحات اضافية للميزانية.

ب– يرفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل كشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

المادة ١١٩– أ– اذا تخلفت اي نقابة عمال عن تقديم اي اشعار او كشف او بيان أو ميزانية عمومية او اي مستند اخر مما تتطلبه احكام هذا القانون او يطلب الوزير او المسجل تزويده به فيعاقب الموظف او الشخص الملتزم بتقديمه او ارساله بالقيام بذلك بموجب نظام النقابة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتضاعف هذه الغرامة بالقياس الى حده الاعلى اذا تكررت المخالفة.

ب– كل من ادخل عمداً بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشترك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه أو اشترك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتضاعف العقوبة بالقياس الى حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.



الفصل الثاني عشـــر
تسوية النزاعات العمالية الجماعيـــة

المادة ١٢٠- للوزير أن يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيـام بمهمـة الوساطة في تسوية النزاعات العماليةالجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة ١٢١- أ - إذا وقع نزاع عمالي جماعي فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ اجـراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه بعقـد جماعي أو بغيره يحتفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين .

ب - إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريرا إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

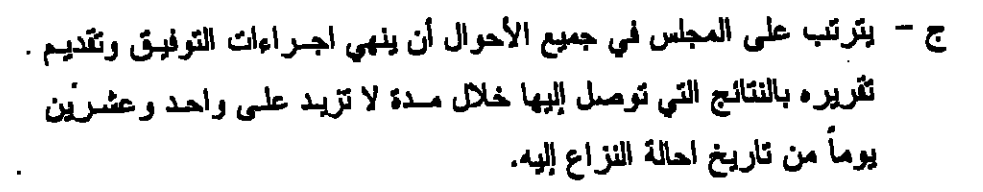
ج - إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :

١- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو جمعيات أصحاب العمل.

٢- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بأعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة ١٢٢- أ - إذا أحيل نزاع عمالي إلى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جهده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيقدم إلى الوزير تقريراً بذلك مرفقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.

ب - إذا لم يتوصل مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته والأسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.



ج - يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي اجراءات التوفيق وتقديم تقريره بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

المادة ١٢٣- لا يجوز لأي من الطرفين في النزاع العمالي توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق.

المادة ١٢٤- أ - إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من انهاء النزاع العمالي الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتدبهم المجلس القضائي لهذه الغاية بناء على طلب الوزير ويرأسها أعلاهم في الدرجة ويجوز انعقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها.

ب - يعطى النزاع العمالي الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على أن تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً ، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو ادارية.

ج - تنظر المحكمة العمالية في النزاع العمالي المعروض عليها وتفصل فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق العدالة بين الطرفين على أن تراعى في ذلك أي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محام أو أكثر أمام المحكمة.

المادة ١٢٥- يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالي الصلاحيات التالية :

أ - سماع أقوال أي شخص أو الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم .

ب- تكليف أي طرف من أطراف النزاع بابراز المستندات والبيانات التي لديه وتراها المحكمة أو المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.



المادة ١٢٦– للمحكمة العمالية تفسير أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع لإزالة أي غموض فيه، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة ١٢٧– تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكنها من أعمالها.

المادة ١٢٨– أ – يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العمالية كتابيا ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال ويصدر قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير أو القرار.

ب – ينشر تقرير المجلس أو قرار المحكمة العمالية في صحيفة محلية أو أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الوزير التقرير أو القرار.

المادة ١٢٩– يصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العمالية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ١٣٠– تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزمين للفئات التالية : –

أ – لأطراف النزاع العمالي.

ب – لخلف صاحب العمل بمن في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع .

ج – لجميع الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسة التي يتعلق بها النزاع في تاريخ حدوثه أو في قسم منها حسب مقتضى الحال ولجميع الأشخاص الذين يستخدمون فيما بعد في تلك المؤسسة أو في أي قسم منها إذا ورد في تقرير التسوية أو قرار المحكمة العمالية بما يقضي بذلك ولم يكن في هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ما يحول دون ذلك.

المادة ١٣١– أ – ينفذ قرار المحكمة العمالية اعتباراً من التاريخ الذي تعيله.

ب– يعمل بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة اجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالي وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها وبالشروط المنصوص عليها فيها.

المادة ١٣٢– لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية :

أ – تغيير شروط الاستخدام السارية المفعول.

ب – فصل أي عامل دون الحصول على اذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٣– أ – إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً و لا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

ب– إذا خالف صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على أربعمائة دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

المادة ١٣٤– لا يجوز لأي عامل أن يضرب أو لأي صاحب عمل أن يغلق مؤسسته في أي من الحالات التالية : –

أ – إذا كان النزاع محالا على مندوب التوفيق اومجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.



ب- خلال المدة التي تكون فيها أي تسوية نافذه المفعول أو اي قرار معمول به وكان الاضراب أو الاغلاق يتعلق بالمسائل المشمولة بتلك التسوية أو ذلك القرار.

المادة ١٣٥- أ - لا يجوز للعامل أن يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً باحدى خدمات المصالح العامة.

ب- لا يجوز لصاحب العمل اغلاق مؤسسته دون أن يعطي اشعاراً للعمال بذلك قبل مدة لا تقل عن اربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة.

ج - تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٣٦- أ - إذا قام أي عامل بإضراب محظور بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الاضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها.

ب- إذا أقدم صاحب العمل على اغلاق محظور بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

المادة ١٣٧- أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب- يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمة إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج- تعفى الدعاوي التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

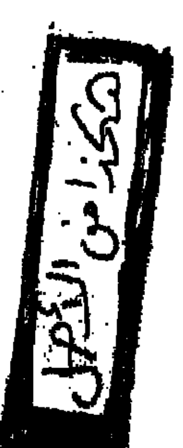
د- تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوي العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ١٣٨- أ - لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الاضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور.

المادة ١٣٩- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة ١٤٠- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.



المادة ١٤١- يلغى (قانون العمل) رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ والتعديلات التي أدخلت عليه على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٩٦/٣/٢ — الحسن بن طلال

وزير الداخلية — الدكتور عوض خليفات
وزير التعليم العالي — الدكتور عبدالله النسور
رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع — عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري — المهندس سمير قعوار
وزير البريد والاتصالات — جمال الصرايرة
وزير العدل — عبدالكريم الدغمي
وزير الاشغال العامة والاسكان — المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور عبدالرزاق طبيشات
وزير السياحة والآثار — الدكتور صالح ارشيدات
وزير الصناعة والتجاره — المهندس علي ابو الراغب

وزير التخطيط — الدكتورة ريما خلف
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير الصحة — الدكتور عارف البطاينة

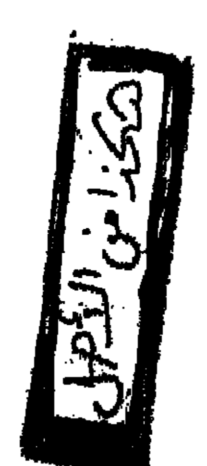
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء — هشام التل
وزير دولـه للشؤون البرلمانية — محمد الذويب
وزير الطاقة والثروة المعدنية — الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة — مفلح الرحيمي
وزير العمل — الدكتور عبدالحافظ الشخانبه
وزير التموين — المهندس منير صوبر
وزير التنميه الاجتماعية — المهندس حماد ابو جاموس

وزير الشباب — محمد داووديه
وزير دولة — محمود عبداللطيف الهويمل
وزير الزراعة — الدكتورمصطفى شنيكات
وزير الثقافة — الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية — خالد المداحه
وزير المالية — مروان عوض
وزير التربية والتعليم — الدكتور منذر المصري
وزير دولة — محمد عوده نجادات

وزير النقل — المهندس ناصر اللوزي
وزير التنمية الادارية — الدكتور كمال ناصر
وزير الاعلام — الدكتور مروان المعشر



جدول رقم (١)

قائمة بالامراض الصناعية التي يترتب عليها تعويض

وصف المرض	وصف العملية
١ – مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس) (Anthrax)	معالجة الصوف او الشعر او الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
٢ – التسمم بالزرنيخ او ملحقاته	معالجة الزرنيخ او مستحضراته او مركباته.
٣ – التسمم بالاسبست	معالجة او تصنيع الاسبست او المواد التي تحتوي عليه.
٤ – أ – التسمم بالبنزين ومشتقاته (Benezene) ب – (التسمم بنايترو البنزين او بارا امينوالبنزين او مشتقاتهما (ترايبترولين – اثلين وغيرهما او ملحقاتهما. Nitro Benzene Para amino benzene Tri - nitroline - ethyline	معالجة البنزين او اي من مشتقاته او القيام باية عملية من عمليات صنعها او تنطوي على استعمالها. ومعالجة النتروبنزين او امينو البنزين او مشتقاتهما او القيام باية عملية من عمليات صنعهما او تنطوي على استعمالهما مع ملحقاتهما.
٥ – التسمم بكربون البايسلفايد او ملحقاته Carbon—bisulfide	اية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد او مستحضراته او مركباته.
٦ – اصابة عيون عمال الزجاج بالماء الازرق. (Cataract)	اية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب.
٧ – اصابة العيون بالماء الازرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار.	اية عملية تنطوي عادة على التعرض للاشعة المنبعثة من المعدن المصهور او المحمى لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد او الفولاذ بما في ذلك اعادة تحمية الحديد او الفولاذ وبرمه.
٨ – التقرح بالكروم او ملحقاته.	اية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك او البايكرومبت او الامونيوم (النشادر) او البوتاسيوم او الصوديوم او مستحضراتها.

وصف المرض	وصف العملية
٩ - مرض الهواء المضغوط. (داكسيون) (Caisson Disease)	اية عملية تجري في الهواء المضغوط.
١٠ - مرض التهاب الجلد الناشيء عن الغبار او السوائل التي تستخدم في الصناعة. (Dermatosis)	اية عملية ينتج عنها غبار او سوائل تسبب التهاب الجلد وتاكرمه.
١١ - أ - السرطان الظهاري او تقرح الجلد الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها. ب - تقرح قرنية العين الخارجي الناشيء عن الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او رواسبها.	معالجة او استعمال الزفت او القار او القطران او الحجر او الزيت المعدني او البرافين او اي منتوج مركب من اية مادة من هذه المواد او راسب من رواسبها.
١٢ - التسمم بالفلورين	اية عملية تنطوي على استعمال الفلورين او مستحضراته او مركباته.
١٣ - مرض السقاوة (الرعام) (Glanders).	العناية باي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.
١٤ - التسمم بالرصاص او ملحقاته	معالجة الرصاص او مستحضراته او مركباته.
١٥ - التسمم بالزئبق	اية عملية تنطوي على استعمال الزئبق او مستحضراته او مركباته.
١٦ - التسمم بالمنغنيز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيز.
١٧ - التسمم بالفسفور او ملحقاته	اية عملية تنطوي على استعمال الفسفور او مستحضراته او مركباته.
١٨ - تترب الرئة (سيليكوسز) (Silicosis)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا.

وصف المرض	وصف العملية
١٩ - تشنج عمال التلغراف.	استعمال الالات التلغرافية.
٢٠ - التسمم بترايكلوريثين او دايكلوريثلين او دايكلورايد الاثلين او ملحقاتها Trichlorethene Dichloride Ethylene (Trichlorethylene)	اية عملية تجري في سياق صنع التراكلوريثين او الدايكلورثيلين و الدايكلورايد الاثلين وتنطوي على استعمال اي منها.
٢١ - التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	استعمال او تداول الانتيمون او مركباته
٢٢ - التسمم بالكبريت	استعمال او تداول الكبريت.
٢٣ - التاثر بالنيكل او ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح.	تحضير او استعمال او تداول النيكل او مركباته.
٢٤ - التسمم باول اكسيد الكربون	كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون.
٢٥ - التسمم بحامض السيانور	تحضير او استعمال او تداول حامض السيانور او مركباته.
٢٦ - التسمم بالكلور والبروم او مشتقاتهما.	تحضير او استعمال او تداول الكلور او البروم او مركباتهما.
٢٧ - الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي او اشعة (x) اكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم واية مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة (x) اكس.
٢٨ - امراض الحميات المعدية والوبائية.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والامراض الوبائية.
٢٩ - الاعراض والامراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجيء او العمل تحت ضغط جوي مرتفع او التخلخل المفاجيء في الضغط الجوي او العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.



وصف المرض	وصف العملية
٢٠ – التسمم بالبترول او غازاته او مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول او استعمال البترول او غازاته او مشتقاته وكذا اي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت او سائلة او غازية.
٢١ – امراض تغبر الرئة أ – تغبر الرئة (Pneoumoconioses)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا او المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل في المناجم او المحاجر او نحت الاحجار او طحنها او في صناعة المسنات الحجرية او تلميع المعادن بالرمل او اية عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض.
ب – تغبر الرئة بالاسبستوس (اسبستوسز (Asbestosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس.
ج – تغبر الرئة بغبار القطن. (بسينوسز (Bessinosis)	اي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.

جدول رقم (٢)

قائمة بالاصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي ينشا عنها

الاطـــــراف عضو او جزء من العضـــو	النسبة المئوية يمين	شمال
(الاطراف العليا) اليد والساعد والعضد		
فقد سلامية الابهام	١٥	٨
فقد سلامية ونصف	١٥	١٢
فقد جميع السلاميات	٢٥	٢٠
فقد جميع سلاميات وعظمة مشط الابهام	٣٠	٢٤
فقد السبابة	١٥	١٢
فقد الوسطى	١٢	١٠
فقد البنصر	٩	٧
فقد الخنصر	٨	٦
فقد الابهام والسبابة	٤٥	٣٣
فقد السبابة والوسطى	٢٢	١٨
فقد الوسطى والبنصر	١٨	١٥
فقد الخنصر والبنصر	٢٢	١٨
فقد الوسطى والخنصر	٤٥	٣٠
فقد الابهام والبنصر والوسطى	٤٥	٣٣
فقد البنصر والوسطى والسبابة	٣٥	٢٥
فقد الوسطى والبنصر والخنصر	٣٣	٢٧
فقد السبابة والخنصر والبنصر	٤٥	٣٦
فقد الابهام والسبابة والخنصر	٤٥	٣٦
فقد السبابة والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والبنصر والخنصر	٤٥	٣٣
فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	٥٥	٤٥
فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة	٥٥	٤٥
فقد اصابع اليد جميعها	٦٠	٥٥
فقد اليد جميعها	٦٥	٦٠
انكلوز جزئي في الرسغ	٥ – ١٥	٥ – ١٥
انكلوز تام في الرسغ	٢٥	١٨
بتر الساعد اسفل المرفق	٧٠	٦٠
بتر الساعد من المرفق	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر نصف العضد	٧٥	٦٦ ٢/٣
بتر الذراع من الكتف	٨٠	٧٥
بتر الذراعين	١٠٠	١٠٠
انكلوز تام في الكتف	٤٠ – ٥٠	٢٠ – ٤٠
انكلوز غير تام في الكتف	٢٥ – ٢٥	٢٠ – ٢٥



الاطـــــراف عضو او جزء من العضـــو	النسبة المئويــة يمين	شمال
تعود الخلع في الكتف	٣٠	٢٥
نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف	٢٥	١٥
نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠	١٥	٥
شلل العضلة الدالية	٣٠	٢٠
شلل العضلة ذات الراسين	٣٠	٢٥
كسر غير ملتحم بالعضد	٥٠	٤٠
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٥٠	٤٠
تيبس بالمرفق في زاوية ١٥٠	٤٠	٣٥
تيبس بالمرفق في زاوية ٩٠	٣٠	٢٥
مفصل المرفق المفكوك	٥٠	٤٠
مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠	٢٥	١٥
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي	١٥	٥
كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	٥٠	٤٠
كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع	١٢	١٠
كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقة الرسغ للثلث	١٥	١٢
انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥	٢٠
(الاطراف السفلى) القدم والساق والفخذ		
فقد ابهام القدم	٨	٨
فقد الابهام والاصبعين التاليين	١٢	١٢
فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	١٢	١٢
فقد اصابع القدم جميعها	٢٠	٢٠
فقد سلامية واحدة من الابهام	٢	٢
فقد الاصبع الثاني والثالث او الرابع او الخامس	٢	
فقد القدم والاصابع والمشطيات	٣٠	٣٠
عملية ليفرانك	٢٥	٢٥
فقد القدم عملية شوبار	٣٥	٣٥
فقد القدم من الثلث الاخير من الساق وعولج بعملية بتر	٥٠	٥٠
فقد الساق من مفصل الركبة	٦٥	٦٥
فقد الطرف السفلي حتى الثلث الاخير من الفخذ	٦٦ ٢/٣	٦٦ ٢/٣
فقد الطرف السفلي حتى اسفل المفصل الحرقفي	٧٥	٧٥
فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي	٨٠	٨٠
تيبس المفصل الحرقفي في وضع مناسب	٥٠	٥٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة	٣٠	٣٠
كسر عظم الفخذ مع قصر ٤ سم	١٢	١٢
كسر عظم الفخذ مع قصر ٢ سم	٨	٨
انكلوز الركبة لدرجة ١٠٠	٥٠	٥٠
انكلوز الركبة تتحرك لدرجة ١٢٠ – ١٧٠	٢٥	٢٠
انكلوز بالركبة تتحرك لدرجة ٩٠ – ١٨٠	١٥	١٥



الاطراف عضو او جزء من العضو	النسبة المئوية يمين	شمال
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	٣٠	٣٠
كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	٢٠	٢٠
التهاب مفصلي ركبي تشوهي	٢٥	٢٥
كسر غير ملتحم في الساق	٥٠	٥٠
كسر مزدوج في الساق بشكل (×)	٢٠	٢٠
انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (احسن وضع)	٢٠	١٠
انكلوز رسغ القدم في زاوية ١٠٠	٢٢ ١/٢	٢٢ ١/٢
انكلوز في الكعب مع رفع القدم لاعلى	٥٠	٥٠
القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥	١٥
تيبس ابهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥	١٥
انكلوز في اصابع القدم في وضع جيد	١٥	١٥
صك تام جنوفالجم Genuvalgum	٥٠	٥٠
دوالي مع تقرح	٢٥	٢٥
العضلات		
١ – فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة او عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد او ما تحته من الانسجة.		
٢ – تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة		
٣ – تمزق كامل او جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات	٣٠	٣٠
(ا) ضمور عضلات الفخذ كلها	٢٠	٢٠
(ب) ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	٣٠	٢٠
(ج) ضمور الساق جميعها	١٠	١٠
(د) ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	٤٠	٤٠
(هـ) ضمور عضلات الطرف السفلي.		
الاعصــــــاب		
شلل نتيجة اصابة اعصاب الاطراف		
شلل العصب الزندي (اصابة العصب في مستوى المرفق)	٣٠	٢٥
شلل العصب الزندي (الاصابة عند اليد)	٢٠	١٥
شلل العصب الكعبري (اصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)	٥٠	٤٠
شلل الثلاثة اعصاب الوسطى والزندى والكعبرى	٧٥	٦٥
شلل عصب تحت اللوح	١٠	٨
شلل العصب الدائري	٢٠	١٥
شلل تام باعصاب الطرف العلوي	٧٠	٥٥
شلل تام باعصاب الطرف السفلي	٥٠	٥٠
شلل العصب الوركي المابضي الوحشي	٣٠	٣٠

الاعصاب	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
شلل العصب الوركي المابضي الانسي	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المابضي الوحشي مصحوب بالم	٦٠	٦٠
شلل العصب الوركي المابضي الوحشي والانسي	٤٠	٤٠
شلل العصب الفخذي	٥٠	٥٠
التهاب العصب الوركي التام	٥٠	٥٠
شلل العصب الشظوي	٢٠	٢٠

الاوعية الدموية	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
١ - الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتداخل الجراحي او ينشا عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشيء عنها.		
٢ - انسداد الاوعية الدموية اصابي .		
انسداد الشرايين جراحي عدوى		
(أ) ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	٪١٠	٪٤٠
(ب) اصابة احد الاعصاب	انظر الاعصاب	
(ج) غنغرينا بالاطراف	انظر حالات البتر	
٣ - انسداد الاوردة:		
(أ) اوزيما مزمنة	٪١٠	٪٣٠
(ب) انسداد بالطرفين السفليين مع اوزيما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	٪٢٠	٪٥٠

دوالي الساقين

ان وجود الدوالي لا ينشا عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية مضاعفات الدوالي

يمكن شفاؤها بتداخل جراحي او يتسبب عنها:

قرحة متسعة	٪٢٠	٪٢٠
اوزيما متسعة	انظر السداد الوريدي	

الدماغ		النسبة المئوية للعجز
فقد شعر فروة الراس	٥	٪١٥
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه اصغر من مساحة ٥ سم٢	٥	٪٢٠

الدماغ		النسبة المئوية للعجز
فقد عظمي ٢ سم٢	٨	٪
فقد عظمي × ½٢سم	٨	٪١٠
فقد عظمي ٢ × ٣سم	١٠	٪١٢
فقد عظمي ٤ × ٣سم	١	٪٢٠
فقد عظمي ٤ × ½١سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي اكبر اتساعا من مساحة ٥سم٢ وشاملا صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ.	٢٠	٪٤٠
اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام واعراض دماغية	٥	٪٢٠
اصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية	١٠٠	٪
قد تصل الى درجة الجنون العام		
نوبات صرعية متعددة	٤٠	٪٨٠
نوبات صرعية قليلة او نادرة	٢٠	٪٣٠
شلل الطرفين العلويين		
شلل تام بالذراع الايمن	٧٠	٪
شلل تام بالذراع الايسر	٦٠	٪
شلل غير تام بالذراع الايمن	٢٠	٪٥٠
شلل غير تام بالذراع الايسر	١٥	٪٣٠
شلل الطرفين السفليين		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	٢٠	٪٤٠
شلل نصفي عام مصحوب بتوتر العضلات	٧٠	٪١٠٠
شلل نصفي غير تام او غير مصحوب بتوتر العضلات	١٠	٪٦٠
شلل نصفي ايمن غير تام	١٨	٪٦٠
شلل نصفي ايسر غير تام	٨	٪٤٠
افازيا واضحة	٦٠	٪٨٠
افازيا مع شلل نصفي غير تام	١٠٠	٪
افازيا بسيطة	١٠	٪٣٠
نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	١٠٠	٪
ارتجاج دماغي مع دوخة	٤٠	٪٦٠
خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع	٣٠	٪٦٠
رض بالدماغ مصحوب او غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع تغييرات في الوظائف العقلية.	٢٠	٪٦٠
مرض عقلي حاد	١٠	٪١٠٠
مرض عقلي مزمن	١٠	٪٨٠

المرض العقلي الاصابي عقب الارتجاج الدماغي او اصابة بالمخ:



تابع تغييرات في الوظائف العقلية	النسبة المئوية	
١ – تستدعي علاج المصاب بمستشفى الامراض العقلية	١٠٠	٪
٢ – لا تستدعي علاجه او مراقبته	٨٠	٪
٣– حالة ذات اعراض مناخوليا او عتاهة	١٠	٪
ارتعاشات انفعالية	١٠	٪٣٠
ارتعاشات نتيجة ارتجاج المخ	٢٠	٪٥٠
ميل العنق التشنجي	٢٠	٪٤٠

العينـــــان	النسبة المئوية للعجـــز يمين	شـــمال
ضعف في قوة ابصار العين لغاية الثلث	صفر	٪١٠

١ – فقد الابصار غير قابل للعلاج

يدخل في هذا الباب انعدام او ضمور مقلة العينين – العتامات المتسببة عن اثر الالتئام شاملة اغلب القرنية – الضمور التام للعصب البصري – التلف الناشيء عن اثر الالتئام بالعصب الخلفي للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية ٩٠

ويعتبر من الناحية العملية فاقد الابصار عندما لا يتعدى الابصار المركزي نصف متر اي يمكن تمييز اصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر اقل من نصف متر او منعدما من الناحية الاخرى.

٢ – فقد ابصار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى

يجب أن نميز حالات فقد الابصار بدون تلف ظاهر وحالات التشويه (استئصال او ضمور مقلة العين وعنبة منسمة)

(أ) فقد الابصار بدون تشويه ظاهر	٢٥	٪
(ب) استئصال مقلة العين او ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية	٣٠	٪
(ج) استئصال مقلة العين مع اثر التئام يمنع من وضع عين صناعية		٪٤٠

٣ – الابصار المركزي - نقص او فقد ميدان النظر بالعينين.

١ – ضيق ميدان النظر الى ٢٠ درجة:

(أ) لعين واحدة	صفر	٪
(ب) عينين	٢٠	٪

٢ – ضيق ميدان النظر لاقل من ١٠ درجات:

(أ) في عين واحدة	١٠	٪
(ب) في عينين	١٠	٪
	٧٠	٪٨٠

٣ - اسكوتوما (Scotoma) مركزية حسب اتساعها:

(أ) عين واحدة	١٥	٪٣٠
(ب) عينين	٧٠	٪١٠٠

العينان	النسبة المئوية يمين	شمال
٤ – فقد النصفين المتماثلين ((Hemiahpia) في ميدان النظر: مع الاحتفاظ بقوة الابصار المركزية:		
(أ) فقد ميدان النظر الراسي:		
(١) نصف الميدان المتماثل ايمن وايسر بالعينين	٢٥	٪
(٢) فقد ميدان النظر الانفي	١٠	٪
(٣) فقد نصف ميدان النظر الصدغي	٤٠	٪
(ب) فقد ميدان النظر الافقي علوي	٤٠	٪
سفلي	٥٠	٪
للربع	١٠	٪
(ج) ازدواج البصر ((Diplopia))	٢٥	٪

اصابات اخرى بالعينين.		النسبة المئوية
١ – شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقزحية:		
(أ) الشلل الداخلي التكييفي للعين الواحدة	٪٥ –	٪١٠
(ب) الشلل الداخلي التكييفي للعينين	٪١٠ –	٪٢٠

٢ – كتار كتا اصابية

عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السليمة مما يسبب عدم اندماج الصورتين يزاد ٪١٠ بحيث لا تتعدى درجة العاهة ٢٥٪ بمثل العاهة المتخلفة عن فقد ابصار العين الواحدة.

فمثلا – (أ) قوة ابصار – العين اليمنى السليمة ٦/٦ وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦ الى ٦/١٢ ب + ١٠ ديوبيتر تتكون العاهة

(ب) قوة ابصار العين اليسرى السليمة	١٠	٪
وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦/٦٠ او اقل فتكون العاهة	٢٥	٪

وان خلع العدسة او نزيف داخل العين او انفصال الشبكية قابل

للتغيرات والتطورات وذلك تقدر العاهة حسب درجة الابصار

فقد العدسة في عين واحدة	١٠ –	٪٢٠
فقد العدستين معا	٢٠ –	٪٤٠

عظم الحجاج:

(أ) تلف عظم الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لا يمكن اصلاحه او وضع عين صناعية

(ب) الاعصاب المحركة.	٥٠ –	٪٧٠
شلل عضلة او اكثر نتج عنه ازدواج البصر	٢٥	٪

(ج) اعصاب الحساسية:

التهاب باطراف الاعصاب مع خزل او تقلص عضلات الوجه مصحوبة بالم	١٥ –	٪٢٠



العينـــــــان	النسبة المئوية للعجـــز يمين	شمال
(د) شلل العصب التوامي الثلاثي (العصب الخامس)	١٠ -	٣٠٪
(هـ) تغييرات الاوعية الدموية - انيورزم واورام	٢٠ -	٦٠٪
نابضة بالحجاج الجفون		
١ - انحراف حافة الجفن (للداخل او الخارج) او الشعرة او اثرالالتئام الرديئة		
او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية اوجزئية		
حسب اتساعها.	صفر -	١٠٪
٢ - عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي		
(ا) عين واحدة حسب المضاعفات	١٠ -	٢٠٪
(ب) عينين حسب المضاعفات	٢٠ -	٥٠٪
_ المسالك الدمعية.		
زيادة التدميع.		
ناسور دمعي مع اصابات مشمعة بالعظم من ناحية	٢٠٪	
من ناحيتين	٤٠٪	
الانف		
التشويه		
كسر عظم الانف مع ضيق الخياشيم	١٥٪	
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	٢٠٪ -	٤٠٪
فقد اذنية الانف	١٠٪	
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	١٠٪ -	٢٠٪
فقد بالانف مصحوب بضيق الخياشيم	٢٠ -	٥٠٪
ضيق الانف بدون فقد		
١ - اذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجز ما بين ٥ -		٢٥٪
٢ - شلل تام بعصب الشم دون اصابات	٥ -	٪
ظاهرة باعلى الحفرة الانفية		
الاذنـــــان		
الاذن الخارجية		
فقد او تشويه بصيوان الاذن بدون اصابة المجري السمعي:	٥٪	
اذن واحدة	٥٪	
اذنان	١٠٪	
فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي:		
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها بعاليه درجة العجز بسبب ضعف السمـــع		اوانعدامه
الاذن الوسطى		
صمم غير كامل: من ناحية واحدة	٥٪ -	١٠٪
من الناحيتين	١٥٪ -	٤٠٪
صمم كامل: من ناحية واحدة	٣٠٪	
من الناحيتين	٦٠٪	

الاذنان	النسبة المئوية للعجز	
صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الاخرى	٣٠٪ -	٥٠٪
التهاب عظمي نخاعي		
التهاب عظمي نخاعي قيحي, بالصدغي مصحوب		
بناسور فاذا لم يشف بتداخل جراحي يراعى تقرير العاهة		
حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي		
التهاب عظمي ذرني بالصدغي	٣٠٪ -	٥٠٪
الدوخة الشديدة المستمرة	١٠٪ -	٣٠٪
صمم اذن واحدة	١٥٪	
صمم اذن وحيدة	٣٠٪	
الاســـــنان		
فقد لغاية ثلاثة اسنان	صفر٪ -	٥٪
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي	١٠٪	
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٢٥٪	
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي	١٥٪	
فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي	٤٠٪ -	٥٠٪
الوجـــــــه		
تشوهات الوجه:		
اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)	٨٠٪ -	٩٠٪
اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه	٩٠٪	
اصابة الفك السفلي باكمله او عدما لا يبقى خلاف	٦٠٪ -	٨٠٪
الفرع الصاعد مع تشوه الوجه		
الفك العلـــوي		
المضغ غير ممكن	٤٠٪ -	٥٠٪
المضغ ممكن ولكنه محدود	١٠٪ -	٣٠٪
فقد بسقف الحلق	١٠٪ -	٣٠٪
فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي	صفر٪ -	١٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجه	٣٠٪ -	٥٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج	١٠٪ -	٣٠٪
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي	٣٠٪ -	٤٠٪
الفك السفلي		
المضغ غير كاف او غير ممكن	٤٠٪ -	٦٠٪
المضغ ممكن نوعا	٥٪ -	١٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده	٢٠٪ -	٣٠٪
خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج	صفر٪ -	١٠٪



الفك السفلي	النسبة المئوية للعجز	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين	٢٠٪	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل	٢٥٪	
اللســـــان		
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام	١٠٪ -	٤٠٪
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	١٠ -	٤٠
العامود الفقري		
انحراف الراس والجذع	٢٠٪ -	٥٠٪
سكوليوز او لردوز او كيفوز مع قيد الحركات	٣٠٪ -	٥٠٪
بروز او انخساف موضعي مصحوب بالام وقيد بالحركات	١٠٪ -	٣٠٪
شلل الطرفين السفليين	١٠٠٪	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي غير ممكن	٧٠٪	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي ممكن بعكاز او عصا	٣٠٪ -	٧٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي	٣٠٪ -	٤٠٪
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	٤٠٪ -	٨٠٪
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	٢٠٪ -	٦٠٪
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	٣٠٪ -	٥٠٪
مرض بوت مصحوب بخراج درني	٥٠٪ -	٧٠٪
تكهف الحبل الشوكي	٥٠٪ -	٧٪
ضمور العضلات المطرد	١٠٪ -	٨٠٪
تليف الجهاز العصبي المركزي المنثور	٦٠٪ -	٧٠٪
الحــــــوض		
الام مع صعوبة المشي والحركة	١٠٪ -	٢٠٪
قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره	٢٠٪ -	٤٠٪
العنق		
انثناءالعنق للأمامنتيجه شدالعضلات أو أثره التئام ملتصقة	١٠٪	٢٠٪
انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص	٤٠٪	٦٠٪
الحنجـــــرة		
ضيق الحنجرة:		
بحة الصوت	٥٪	٢٠٪
ضيق التنفس عقب المجهود	١٠٪	
ضيق التنفس بدون اجراء المجهود	٣٠٪	

الحنجرة	النسبة المئوية للعجز	
ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرة	٤٠٪	
بحة بالصوت مصحوبة بضيق تنفس	١٦٪	٦٠٪
درن الحنجرة	٢٠٪	
انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	٥٠٪	
صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت	٩٪	
ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية	١٠٠٪	
الحلـــق		
ضيق الحلق السفلي والبلعوم		
ضيق الحلق يعيق البلع	١٠٪	٣٠٪
ضيق البلعوم	٢٠٪	٥٠٪
ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة	١٠٪	٣٠٪
ضيق او انسداد الحلق العلوي:		
برزخ حلقي بلعومي من التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي	١٥٪	٤٠٪
برزخ حلقي مصحوب بصمم	٦٠٪	
القفص الصدري		
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة خشوية	١٠٪	٢٠٪
كسر ضلع	صفر٪	٢٠٪
الرئتـــــان		
الدرن الرئوي:		
درن رئوي نتيجة عدوى مهنية او عقب اصابة		
الحالات البسيطة	١٠٪	٢٠٪
الحالات المتوسطة	٣٠٪	٧٠٪
الحالات المتقدمة:	٧٠٪	٩٠٪
الالتهاب الشعبي المزمن:		
التهاب شعبي مزمن – مضاعف بانفزيما وفشل القلب وربو	٩٠٪	
التهاب شعبي بسيط	٥٪	٢٠٪
ارتشاح بلوري بسيط	٥٪	٣٠٪
انسكاب دموي بلوري	٥٪	٢٠٪
انسكاب صديدي بلوري	١٠٪	٥٠٪
القلب والاورطي		
التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب:		
والقلب متكافىء	١٠٪	١٥٪
مع اعراض ظاهرة	٢٠٪	٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪	
تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم	٣٠٪	٩٠٪
انيوريزم الاورطي	٤٠٪	٨٠٪



البطن	النسبة المئوية للعجز	
المعدة:		
قرحة مزمنة	٣٠٪	٥٠٪
قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونحافة	٥٠٪	٨٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة	١٠٪	٤٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحي	٥٠٪	٩٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقاق لم يشف بالعلاج - ناسور ضيق	٢٠٪	٣٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في البطن منخفض	٤٠٪	٧٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور في وضع مرتفع	٧٠٪	٩٠٪
ناسور بالامعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحي		
١ - ناسور ضيق/يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل	٢٠٪ -	٣٠٪
٢ - ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي	٣٠٪ -	٤٠٪
٣ - شرج صناعي/ يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم	٨٠٪ -	٩٠٪
ناسور شرجي حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة.		
مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة	١٠٪ -	٤٠٪
مع عدم اصابة العضلة العاصرة او فتحة الشرج مصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج.	٢٠٪ -	٧٠٪
مع التهاب معوي	٢٠٪ -	٧٠٪
مع دسنتاريا مزمنة	٢٠٪ -	٥٠٪
مع التهاب بريتوني درني	٣٠٪ -	٧٠٪
الفتق الاصابـــي		
١ - فتق اربي	١٠٪	٢٠٪
٢ - فتق فخذي	١٠٪ -	٢٠٪
٣ - فتق مزدوج	٢٠٪ -	٣٠٪
٤ - فتق سري	١٠٪ -	٢٠٪
جدار البطن		
اثره التئام مصحوبة بفتق	١٪ -	٣٠٪
اثره التئام مصحوبة بفتق محدود	١٠٪ -	٢٠٪
اثره التئام مصحوبة بفتق (بفتق جراحي)	٣٠٪ -	٦٠٪
فتق او تفتق ((Eventation)) بدون اثره التئام	١٠٪ -	٤٠٪
فتق جراحي ((Incisional Hernia))	١٠٪ -	٢٠٪
	٥٪	١٠٪

جدار البطن	النسبة المئوية
فتق جراحي بطني مصحوب او غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن	٢٠٪
الكبـــد	
ناسور مراري او صديدي اصابي او عقب جراحة	٢٠٪ - ٦٠٪
الطحـــال	
استئصال الطحال	٢٠٪ - ٥٠٪
المسالك البولية	
التهاب باحدى الكليتين	١٠٪ - ٣٠٪
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	٤٠٪ - ٥٠٪
التهاب كلوي بسبب عدوى او تسمم	٥٠٪ - ٨٠٪
التهاب بحوض الكليتين	٥٠٪ - ٨٠٪
استئصال الكلية	٥٠٪
استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحي	٦٠٪ - ٧٠٪
ناسور بطني بولي	٤٠٪ - ٦٠٪
ناسور بالحالب	٥٠٪
كلية متحركة	٥٪ - ١٠٪
درن بكلية واحدة	٥٠٪
درن بالكليتين	٦٠٪ - ٨٠٪
درن بالمثانة مع سلامة الكليتين	٢٠٪ - ٣٠٪
المثانـــة	
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العاني بسبب كسر	٤٠٪ - ٥٠٪
ناسور اسفل منطقة العانة	٥٠٪
ناسور بولي	٥٠٪
ناسور مثاني معوي	٧٠٪
ناسور مثاني شرجي	٥٠٪ - ٩٠٪
التهاب مثاني مزمن اصابي او نتيجة ادخال مجس متكرر او جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطره	٣٠٪ - ٤٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين	٧٠٪ - ٩٠٪
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي	٤٠٪
انحباس جزئي بالبول	٣٠٪
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	٥٠٪ - ٩٠٪
عدم القدرة على حجز البول	٢٠٪ - ٣٠٪



قناة مجرى البول	النسبة المئوية
قناة مجرى البول الخلفي	
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي	٩٥٪
ضيق نتيجة تمزق جزئي	٦٠٪
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	٢٠٪ - ٤٠٪
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	٦٠٪ - ٨٠٪
ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	٨٠٪ - ٩٠٪
قناة مجرى البول الامامي	
ضيق اساسي يمكن توسيعه	٢٠٪ - ٣٠٪
ضيق يصعب توسيعه	٢٠٪ - ٤٠٪
ناسور بولي	٢٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان	٧٠٪
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة ما بين السرة والعانة	٤٠٪
اعضاء التناسل	
فقد القضيب	٦٠٪
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	٧٠٪
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	٣٠٪
اثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر ٪
فقد ثمرة القضيب	٢٥٪
فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين	٩٠٪
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات	١٠٪
فقد خصية قبل البلوغ	٣/١ ٣٣٪
فقد خصية لغاية سن الاربعين .	٢٠٪
فقد خصية في سن ٤٠ - ٦٠ سنة	١٠٪
فقد خصيتين للمراهق	٦٠٪
فقد خصيتين للبالغ	٣٥٪
فقد خصيتين بعد سن الستين	١٠٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	١٠٪
قيلة دموية اصابية	١٠٪ - ١٥٪
درن البربخ وخصية واحدة	١٠٪ - ١٥٪
درن البربخ وخصيتين	٢٠٪ - ٤٠٪
درن البربخ من ناحية او ناحيتين مع اصابة البروستاتا والحويصلة المنوية	٤٠٪ - ٥٠٪
فقد الرحم	٣٠٪
تغيير في وضع الرحم	٢٠٪
سقوط الرحم او المهبل حالة خفيفة	صفر٪ - ٥٪

اثر الالتئام	النسبة المئوية	
اثر التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي		
العضد ملتصق بالجسم	٣٠ - ٤٠	٢٥ - ٣٠٪
الكب ١٠ درجات الى ٤٥ درجة	٣٠ - ٢٠	٢٥ - ١٥٪
الكب من ٤٥ درجة الى ٩٠ درجة	٢٠	١٥٪
الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع	١٠٪ -	٨٪
اثر التئام المرفق مقيدة حركة البسط		
لزاوية ١٣٥ درجة	١٠٪	٨٪
لزاوية ٩٠ درجة	٢٠٪	١٥٪
لزاوية ٤٥ درجة	٤٠٪	٣٥٪
لا قل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثني لزاوية حادة	٥٠٪	٤٠٪
اثره التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط		
من ١٣٥ الى ١٧٠ درجة	٢٠٪	١٠٪
من ٩٠ الى ١٣٥ درجة	٥٠٪	٣٠٪
من ٩٠ درجة او اقل	٥٠٪	٦٠٪
واثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع	١٠٪	٤٠٪
اثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع	٥٪	٢٥٪
التهاب نخاعي عظمي مزمن		
ناسور واحد او متعدد ومتكرر	٢٠٪	٣٠٪
التهاب عظمي درني:		
التهاب عظمي مع ناسور حسب الموضع	٢٠٪	٤٠٪
الاورام		
غدد درنية:		
١ - غدد درنية متقيحة محدثة مضضا والاما بسيطة	صفر٪	٢٠٪
٢ - غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	٢٠٪	٤٠٪
الاورام الخبيثة:		
تقدر العاهة حسب العجز الناشيء من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع او طرف او بحسب انتكاس الحالة عقب العملية او عدم امكان اجراء العملية	٤٠٪	٩٠٪
الزهري		
الزهري كمرض مهني		٥٠٪

مباديء عامة

يراعي عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئة عن الاصابات ان هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي :

١ - سن المصاب.
٢ - المهنة او الحرفة
٣ - وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب.
٤ - العاهات المصحوبة بتشويه ينص في القرار الصادر ان هذه النسبة قاصرة على العاهة دون التشويه



جدول رقم (٣)

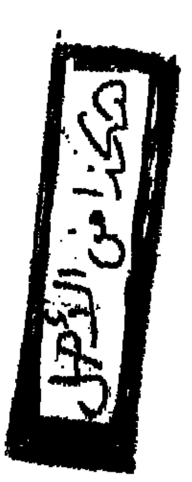
رقم الحالة	المستحقون	الانصبة المستحقة في المعاش: الارامل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
١.	ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد.	١/٢ (نصف)	١/٢ (نصف)		
٢.	ارملة او ارامل او زوج مستحق وولد واحد ووالدين	١/٢ (نصف)	١/٣ (ثلث)	سدس للواحد او الاثنين	
٣.	ارملة او ارمل او زوج مستحق وولد واحد	١/٢ (نصف)	١/٣ ثلث		
٤.	ارملة او ارمل او زوج مستحق واكثر من ولد ووالدين مستحقين	١/٣ ثلث	١/٢ (نصف)	سدس للواحد او الاثنين	
٥.	ارملة او ارامل او زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود اولاد.	١/٢ (نصف)		سدس لكل منهما	
٦.	اكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق		٣/٤ ارباع	سدس للواحد او الاثنين	
٧.	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق.		١/٢ (نصف)	سدس لكل منهما	
٨.	والدان مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق.			١/٣ ثلث للواحد او الاثنين	
٩.	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة اوزوج مستحق ولا اولاد ولا والدين				١/٦ سدس
١٠.	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة اوزوج مستحق ولا اولاد ولا والدين				١/٣ ثلث بالتساوي

ملاحظات :

١ – في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يتقاضون معاشات وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.

٢ – اذا قل ما يمنح للوالدين في حالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي الى الارملة

٣ – عند وفاة احد الوالدين في الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه الى الارمله فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الى الاولاد على الا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦).



نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ١٦ – لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١–١–١٩٩٦ م .

المادة ٢ – يلغى نص المادة –٧– من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة – ٧ –

يستحق الموظف علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : –
أ – الموظف من الفئات والدرجات التالية كما يلي : –

الفئة	الدرجة	العلاوة الشخصية بالدينار
الاولى	خاصة	٨٦
	اولى	٨٣
	ثانية	٧٣
الثانية	اولى	٨٣
	ثانية	٧٣
	ثالثة	٦٨
	رابعة	٦٤
الثالثة	اولى	٨٥
	ثانية	٧٥
	ثالثة	٧٠
	رابعة	٦٦
	خامسة	٦٥
	سادسة	٦٥

الفئــة	الدرجــة	العلاوة الشخصية بالدينــــار
ب ــ الموظف بعقــــد :		
١ ــ الموظف الذي يتجاوز اجمالى راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا .		٧٣
٢ ــ الموظف الذي يبلغ اجمالـــي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينــارا فاقــــل .		٦٧

١٧ــ٢ــ١٩٩٦

رعد بن زيد

وزيــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر المياه والــري
المهندس سمير قعوار

وزيــــر البريــد والاتصالات
جمال الصــرايرة

وزيــــر العــــدل
عبدالكريــم الدغمي

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــر الصحــة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر السياحــة والآثــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــر الطاقة والثــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـر التخطيـط ووزيــــر الصناعة والتجارة بالوكالــة
الدكتـورة ريمـا خلـف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر التنميــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التــل

وزيــــر دولــه للشؤون البرلمانية
محمــد الذويب

وزيــــر الثقافــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــر دولــة
مفلــح الرحيمــي

وزيــــر العمــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــر التمويــن
المهندس منير صوبر

وزيــــر دولــة
محمد عودة نجادات

وزيــــر الشبــاب
محمــد داووديــه

وزيــــر دولــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الزراعــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيــــر دوله للشؤون الخارجية
خالــد المدادحــة

وزيــــر الماليــة
مروان عوض

وزيــــر التربيــة والتعليــم
الدكتور منذر المصري

وزيــــر النقــل
المهندس ناصــر اللــوزي

وزيــــر التنميــة الاداريــة
الدكتور كمال ناصر

وزيــــر الاعــلام
الدكتور مروان المعشر

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضــى المــادة ــ ٣١ ــ مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٧
نامر بوضــع النظــام الآتــي : ــ

نظــام رقــم ــ ١٧ ــ لسنــة ١٩٩٦
نظــام معدل لنظــام المستخدمين فــي
البنــك المركــزي الاردنــي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظــام المستخدمين في البنك المركــزي الاردني لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ــ٧ــ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٦ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٥ـ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة ـ د ـ منهاوالاستعاضة عنه بالنص التالـــي : ـ

د ـ يستحق المستخدم في الوظائف التالية علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : ـ

الوظيفـــة	العلاوة الشخصية بالدينـــار
فنـــي ـأـ	٧٠
سائق بـــاص	٦٧
مشـــرف مقصــف	٦٦
اي وظيفـــة اخـرى	٦٥

١٧ـ٢ـ١٩٩٦ .

رعد بن زيد

وزيــــر الداخليــــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر الميــاه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيــــر البريــد والاتصالات
جمال الصـرايرة

وزيــــر العــــدل
عبدالكريــم الدغمي

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر السياحــة والآثــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــر الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـر التخطيـط ووزيــــر الصناعة والتجارة بالوكالـة
الدكتـورة ريمـا خلـف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر التنميــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيــــر دولـــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويب

وزيــــر دولـــة
مفلـح الرحيمــي

وزيــــر العمــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــر التمويــن
المهندس منـير صوبر

وزيــــر الشبـــاب
محمـد داووديـه

وزيــــر دولـــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الزراعـــه
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــر دوله للشؤون الخارجية
خالـد المدادحـة

وزيــــر الماليـــة
مروان عوض

وزيــــر التربيـة والتعليـم
الدكتور منذر المصري

وزيــــر دولـــة
محمد عوده نجادات

وزيــــر النقـــل
المهندس ناصـر اللـوزي

وزيــــر التنميـة الاداريـة
الدكتور كمال ناصر

وزيــــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر



نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ـ ٣١ ـ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦
نامر بوضـع النظـام الآتـي : ـ

نظـام رقـم ـ ١٨ ـ لسنـة ١٩٩٦
نظام معدل لنظـام العـلاوات لموظفي
المؤسسة العامـة للضمـان الاجتماعي

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام العلاوات لموظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعــي لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ـ٣ـ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلــي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحــد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١ـ١ـ١٩٩٦ .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ـ٩ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـــادة ـ ٩ ـ

يستحق الموظف العلاوة الشخصية الشهريــة التاليـــة : ـ

أ ـ الموظف في كل من الدرجـة الخاصة والاولى والثانية . ٧٦ دينـارا

ب ـ الموظف في كل من الدرجتين الثالثـة والرابعـــة . ٧٢ دينارا

ج ـ الموظف في كل من الدرجتين الخامسة والسادسة والموظف غير المصنف . ٦٧ دينـارا

ه ـ الموظف بعقد الذي يتجاوز اجمالـي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا . ٧٣ دينـارا

هـ ــ الموظف بعقد الذي يبلغ اجمالي راتبه وعلاواته ٢٥٠ دينارا ماقل . ٦٧ دينارا

١٩ــ٣ــ١٩٩٦ .

رعد بن زيد

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل ووزير
العمل بالوكالة
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير الشباب
محمد داوودية

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ ١٩ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام مستخدمي
مؤسسة النقل العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم ــ١١ــ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٦ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ــ٥ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ــ ٥ ــ

يستحق المستخدم علاوة شخصية شهرية على النحو التالي : ــ

ا ــ المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا ١٠٠ دينار او اقل . ٦٥ دينارا

ب ــ المستخدم الذي يتقاضى راتبا اساسيا من ١٠١ ــ ١٤٢ دينارا . ٦٦ دينارا

ج ــ المستخدم الذي يتقاضى راتبـــــا اساسيا من ١٤٣ ــ ١٥٧ دينارا .   ٦٧ دينــارا

د ــ المستخدم الذي يتقاضى راتبــــا اساسيا من ١٥٨ ــ ١٨٠ دينارا .   ٦٨ دينـــارا

١٦ــ٣ــ١٩٩٦ .

رعد بن زيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر البريــد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزير العدل ووزير العمــل بالوكالـــه
عبدالكريــم الدغمي

وزيـــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر السياحـــة والآثـــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــــر الصناعـــة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمــا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيـــــر دولــــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الذويب

وزيـــــر الطاقة والثـروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــــر دولـــــة
مفلـــح الرحيمـــي

وزيـــــر التمويـــن
المهندس منير صوبر

وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيه
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــــر الشبـــاب
محمـــد داووديـــه

وزيـــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــــر الزراعـــــه
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيـــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية
خالـــد المادهـــة

وزيـــــر الماليــــة
مروان عوض

وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيـــــر دولـــــة
محمد عودة نجادات

وزيـــــر النقـــل
المهندس ناصـر اللـــوزي

وزيـــــر التنميـــة الاداريـــة
الدكتور كمال ناصر

وزيـــــر الاعـــــلام
الدكتور مروان المعشر

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩
نامر بوضـــع النظـــام الاتـــي : ــ

نظـــام رقـــم ــ ٢٠ ــ لسنـــة ١٩٩٦
نظـــام معـــدل لنظـــام تنظيـــم وادارة وزارة العدل

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة العدل لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلـــي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــــــــة .

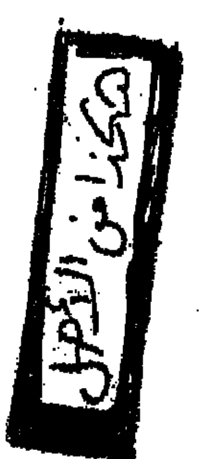
المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة ــ المدير العام ــ والمعنـــى المخصـــص لهـــا الوارد فيهـــــا .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ــ٣ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المـــــادة ــ ٣ ــ

أ ــ يرتبط الامين العام بالوزير ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ سياسة الوزارة وادارة شؤونها والاشراف على موظفيها لتامين حسن سير العمل فيهـــــا .

ب ــ يرتبط كل من مدير الشؤون الماليـــة ومدير الشؤون الادارية ومدير المكتب الفني بالامـــين العام ويكون مسؤولا أمامه مباشرة من القيام بالواجبات والمهام الموكولة اليـــــه .



المادة ٤ — تعدل المادة —١٨— من النظام الاصلي بالغاء عبارة — او المدير العام — الواردة فيها .

١٩—٣—١٩٩٦ .

رعد بن زيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيـــر الداخليــة
الدكتور عوض خليفات

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل ووزير العمل بالوكالـة
عبدالكريم الدغمي

وزيـــر البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزيـــر المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزيـــر الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيـــر الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر التخطيـط
الدكتورة ريما خلف

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر دولـه للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزيـــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـل

وزيـــر التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيـــر التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالـة
مفلح الرحيمي

وزيـــر الثقافـة
الدكتور احمد القضاه

وزيـــر الزراعـة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزيـــر دولـة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيـــر دولـة
محمد عودة نجادات

وزيـــر التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزيـــر الماليـة
مروان عوض

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزيـــر الاعـلام
الدكتور مروان المعشر

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيـــر النقـل
المهندس ناصر اللوزي

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢١ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام اعوان القضاء

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اعوان القضاء لسنة ١٩٩٦) ويقرا مع النظام رقم —٥٨— لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي بالغاء تعريف عبارة — المدير العام — والمعنى المخصص لها الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :
الامين العام : الامين العام للوزارة .

المادة ٣ — تعدل المادة —٥— من النظام الاصلي بالغاء عبارة — المدير العام — الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة — الامين العام — .



المادة ٤ ــ تعدل الفقرة ــبــ من المادة ــ٧ــ مــن النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ المديــر العـــام ــ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبــارة ــ الامـــين العـــام ــ .

١٩ــ٣ــ١٩٩٦ .

رعد بن زيد

وزيــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر المياه والـري
المهندس سمير قعوار

وزيــــر البريــد والاتصالات
جمال الصـــرايرة

وزير العدل ووزيــر العمــــل بالوكالـــة
عبدالكريـــم الدغمي

وزيــــر الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزيــــر السياحــة والآثــار
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــــر الصناعـــة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزيــــر التخطيـــط
الدكتورة ريمــا خلف

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التـــل

وزيــــر دولــــه للشؤون البرلمانية
محمـــد الدويب

وزيــــر الطاقة والثــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيــر دولة ووزيــر الشبــاب بالوكالـــة
مفلــح الرحيمي

وزيــــر التموينـــن
المهندس منير صوبر

وزيــــر التنميـــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر دولـــــة
محمد عودة نجادات

وزيــــر دولـــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الزراعـــــه
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيــــر الثقافـــــة
الدكتور احمد القضاه

وزيــــر دوله للشؤون الخارجية
خالــد المدادحــه

وزيــــر الماليـــة
مروان عوض

وزيــــر التربيـــة والتعليـــم
الدكتور منذر المصري

وزيــــر النقـــل
المهندس ناصــر اللـــوزي

وزيــــر التنميـــة الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزيــــر الاعـــلام
الدكتور مروان المعشر

نحن رعد بن زيد نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـــادة ــ ١٢٠ ــ مــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٣
نامر بوضـــع النظـــام الآتـــي : ــ

نظـــام رقــم ــ ٢٢ ــ لسنـــة ١٩٩٦
نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخليـــة
صـــادر بمقتضى المـــادة ــ ١٢٠ ــ من الدستـــور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التاليـــة حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ادناه ما لـــم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الـــــــوزارة	:	وزارة الداخليـــــة
الوزيـــــــر	:	وزيــــر الداخليـــة
الامـــين العـــام	:	الامين العـــام للوزارة
اللجنـــــــة	:	لجنة التخطيط المشكلة بموجب هذا النظام
المديريـــــة	:	اي مديرية في الوزارة
المديـــــــر	:	مدير المديريـــــة

المادة ٣ ــ تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكلـــة اليها بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ولهـــا في سبيل ذلك القيام بما يلي : ــ

أ ــ اتخاذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الامن والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها .

ب ــ حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها والعمل على تعميـــق الانتماء للوطن والاعتزاز بـــه .

ج ــ المشاركة في اعداد مشاريع خطـــط التنمية في المملكة ومتابعة تنفيذها .

د ــ الاشراف على مراكز الاصـــلاح والتاهيل والتفتيش عليهـــــــا .

هـ ــ ترخيص الجمعيات العادية والهيئات المماثلة وتسجيلها والاشراف على الانتخابات التـــي تجـــرى فيهـــــا .

و ــ تسجيل الاحـــزاب السياسيـــــة وترخيصهـــــــــــــا .

ز ــ الترخيص بعقد الاجتماعات العامة ومراقبتها لمنع وقوع ما يخل بالامن والسلامـــــة العامة فيهـــــا .

ح ــ تنظيم ومراقبة عملية الاتجـــار بالاسلحة النارية والذخائر واقتنائهـــا وحملها واصـــدار الرخص اللازمـــة لذلـــك .

ط ــ المشاركة في وضع السياسة العامة لتنظيم السير على الطرق في المملكة واصدار التراخيص اللازمة للسواقين والمركبات .

ي ــ تنظيم الشؤون الخاصة بالدفاع المدني والاشراف على الاعمال واوجه النشاط المتعلقة به في جميع القطاعات .

ك ــ الاشراف على الانتخابات النيابيـــة والبلديـــة والقرويـــة .

ل ــ النظـــر في طلبات الحصـــول علـــى الجنسية الاردنية والتجنس بها والتخلي منها واصدار الشهادات والتوصيات المتعلقة بها .

م ــ الاشراف على شؤون الاجانب فـــي المملكة وتنظيم دخولهم اليها او اقامتهم فيها .



المادة ٤ – يرتبط المذكورون تاليا بالوزير ويكون كل منهم مسؤولا عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها : –

ا – مدير الامن العام .

ب – مدير الدفاع المدني العام .

ج – المدير العام لدائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة .

المادة ٥ – يرتبط المذكورون تاليا بالوزير ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا النظام وسائر التشريعات المعمول بها :–

أ – الامين العام .

ب – المحافظون .

ج – المستشار القانوني للوزارة .

د – أي مستشار آخر يقرر الوزير ارتباطه به .

هـ – مدير مديرية الرقابة الداخلية .

و – مدير مكتب الوزير .

المادة ٦ – ا ينشا في مركز الوزارة المديريات التالية :

١ – مديرية الشؤون الادارية والمالية .

٢ – مديرية الجنسية وشؤون الاجانب .

٣ – مديرية شؤون الاحزاب .

٤ – مديرية الرقابة الداخلية.

٥ – مديرية السلامة العامة .

٦ – مديرية شؤون السير والترخيص .

٧ – مديرية الشؤون العامة .

٨ – مديرية العلاقات العامة والاعلام .

٩ – مديرية شؤون الانتخابات .

١٠– مكتب الوزير .

١١– المكتب الفني والمركزي لشؤون السير .

١٢– الديوان ..

ب – يكون لكل مديرية مدير يسميه الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ج – للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث اي مديرية جديدة في الوزارة او اي قسم او شعبة في اي مديرية او الغاء اي منها او دمجها في غيرها .

المادة ٧ – يكون كل من المدير ورئيس الديوان مرتبطا بالامين العام ومسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به كما يكون رئيس القسم في اي مديرية مرتبطا بمديرها ومسؤولا امامه مباشرة من ادارة القسم وحسن سير العمل فيه .

المادة ٨ – ا – يشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط على النحو التالي) : –

١ – الوزير	رئيسا
٢ – الامين العام	عضوا
٣ – المحافظون	اعضاء
٤ – مدير الامن العام	عضوا
٥ – مدير الدفاع المدني العام	عضوا
٦ – مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة .	عضوا

ب – تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الوزير كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه .

المادة ٩ – يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : –

أ – تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات في مركز الوزارة والاقسام والشعب التابعة لها بما في ذلك الصلاحيات المخولة لمديري المديريات .

ب – وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي سائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة لها .

ج – تحديد المهام والواجبات الموكولة الى اللجان التي يشكلها الوزير والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها والنصاب القانوني لها واتخاذ توصياتها .

د – تحديد العلاقة بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة واساليب الاتصال بها والتنسيق بينها .

المادة ١٠ – يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية) رقم –٦– لسنة ١٩٨٤ والتعديلات التي ادخلت عليه على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٣–٣–١٩٩٦

رعد بن زيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير العدل ووزير العمل بالوكالة
عبدالكريم الدغمي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة ووزير الشباب بالوكالة
مفلح الرحيمي

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير المالية
مروان عوض

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىقرار مجلس الوزراء رقم ــ١٨٨ــ تاريخ ٩ــ٣ــ١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال الحماية البيئية وحفظ الطبيعة بين حكومة المملكة الاردنيــــة الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل التي تم التوقيـــــع عليها بتاريخ ٧ــ٩ــ١٩٩٥ بشكلها التالي : ــ

اتفاقية تعاون لحماية البيئه والمحافظة على الطبيعه

بـــــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

حكومة دولة اسرائيل

ديباجة

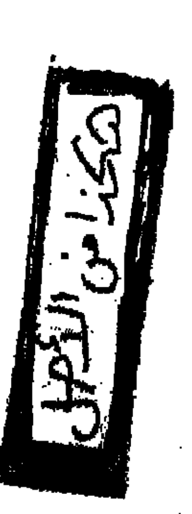
ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ، (المشار اليهما فيما بعد " الاطراف ")

معبرين عن رغبتهم لتطوير التعاون في حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة في روح المادة ١٨ والملحق ٤ من اتفاقية السلام بين المملكة الاردنية الهاشمية ودولة اسرائيل الموقعة في ٢٦ اكتوبر ١٩٩٤ (سيشار اليها فيما بعد "اتفاقية السلام").

واعين جيدا لاهمية بيئة الاقليم ، والحساسية العالية لبيئته والحاجة لحماية البيئة ومنع تدهورها لصحة ورفاهية سكان الاقليم.

معترفين بالحاجة للمحافظة على الموارد الطبيعية والحفاظ على تنوع الموارد الاحيائية في الاقليم لفائدة وهناء الاجيال الحالية والمستقبلية.

اخذين بعين الاعتبار حتمية بلوغ (التوصل الى) النمو الاقتصادي مستوا معيشي افضل مبني على مبادىء التنمية المستدامة (الطويلة الامد) راغبين في المحافظة على تنمية التعاون في مواضيع متعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها وتخفيض التلوث بصورة عامة وفي مواضيع قد تؤثر عليها بالتبادل (تبادليا) بصورة محددة.



قد اتفقا على ما يلي:-

المادة (١)

١. سيتعاون الطرفان في مجالات حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعة على اسس المساوات والمعاملة بالمثل والفائدة المشتركة

٢. ويتخذان الاجراءات الضرورية ، سوية وعلى انفراد لحماية البيئة ومنع الاخطار البيئية والمخاطر والاضرار بصورة عامة وبالتحديد تلك التي قد تؤثر او تتسبب في اضرار الناس (المواطنين) ، والمصادر الطبيعية او الممتلكات البيئية في المنطقة.

المادة (٢)

ستتخذ الاطراف الاجراءات الضرورية للتعاون على تنمية وتطبيق الميكانيكيات (آلية) والادوات (ووسائل) المعترف بها بصورة مشتركة على انها ضرورية لادراك (التوصل الى) الاهداف المذكورة اعلاه.

تلك الاجراءات ستشمل :-

١. اجراءات لتحضير وتقديم تقييم التأثير البيئي (EIA) المتعلقة بالنشاطات التنموية والتي قد يكون لها تأثير هام (عظيم) او تأثير على البيئة عبر الحدود.
٢. التشريعات البيئية والاجراءات لتطوير وثبات وتناسق القوانين البيئية والانظمة (اللوائح) والمقاييس الى المدى الممكن وفقا للمبادىء والمقاييس المعترف بها دوليا.

٣. وسائل بناء القدرات بما فيها:-

أ. تقوية التشريعات والمبادىء الادارية والقضائية وتعزيز استراتيجيات الامتثال (الاستجابة).

ب. تنمية الية العمل المطورة لمراقبة الاداء البيئي للنشاطات والتسهيلات المضبوطه .

٤. وسائل بناء القدرات الاخرى مثل الابحاث ونشاطات المراقبة، وتطوير وتطبيق افضل التكنولوجيات المتوفرة والاستعمال الفعال للحوافز الاقتصادية.

٥. انذار الطوارىء وعمليات الاستجابة للحالات او الحوادث التي قد تؤدي الى توليد تلوث بيئي او اضرار بيئية بما فيها الاشعار (التنبيه) عبر الحدود والاستعدادات للتجاوب المنسق مع مثل تلك الحالات او الحوادث التي قد تسبب المخاطر على الصحة العامة او البيئة.

٦. تبادل المعلومات حول البحوث والتخطيط والنشاطات والسياسات التنموية والممارسات البيئية والتأثيرات البيئية للمنشآت الموجودة وحول النصوص القانونية ونشاطات التعزيز البيئية المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية بما فيها الوسائل المطورة (المحسنة) لجمع وتصنيف وتحليل ونشر معطيات التوعية البيئية ومراقبة التلوث.

٧. برامج التثقيف البيئي للمواطنين الصغار السن والبرامج المتعددة الوسائل التي تخاطب عموم المواطنين والهادفة الى زيادة الوعي.



المادة (٣)

سيبحث الطرفان سبل تشجيع التعاون في المجالات التالية المتعلقة بحماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ على الطبيعة.

أ. المواضيع البيئية المراد معالجتها:-

١. حماية الطبيعة ، والموارد الطبيعية والتنوع الحيوي بما فيه التعاون في تخطيط وادارة المناطق المحمية المجاورة على طول الحدود المشتركة وحماية الاجناس المهددة بالانقراض والطيور المهاجرة.

٢. السيطرة على نوعية الهواء بما فيها المقاييس (والمعايير) العامة وكافة انواع الاشعاعات الخطره التي هي من صنع الانسان وكذلك الغازات والابخرة الضارة.

٣. البيئة البحرية وادارة الموارد الساحلية

٤. ادارة النفايات بما فيها النفايات الخطرة

٥. السيطرة على الحشرات (الافات) بما فيها الذباب المنزلي والبعوض ومنع الامراض المنتشرة بواسطة الحشرات (الافات) مثل الملاريا واللشمانيا (Leishmaniasis)

٦. التحليل والسيطرة على التلوث والتدنيس والاضرار الاخرى التي تصيب البيئة من صنع الانسان

٧. التصحر محاربة التصحر وتبادل المعلومات ونتائج البحوث وتطبيق التكنولوجيا الملائمة

٨. الضوضاء التقليل من تلوث الضوضاء بواسطة التنظيمات (اللوائح) والترخيصات الملائمة

ب. وفقا لما جاء اعلاه فان الاطراف تتفق على التعاون في نشاطات ومشاريع في المناطق الجغرافية كما هو منصوص عليها في الملحق ١ من هذه الاتفاقية ووفقا للملحق ٤ جزء (د) من اتفاقية السلام.

المـــــادة (٤)

ستعمل الاطراف سوية حتى يتسنى لها (لغرض) تشجيع مشاريع التنمية البيئية المشتركة على طول حدودهما المشتركة التي سيتم فيما بعد شرحها وادخالها في خطط مستقبلية للتنمية في هذه المنطقة.

المادة (٥)

لتطبيق هذه الاتفاقية وخصوصا لغرض الاسراع في الاغراض المدرجة اعلاه في المادة ٢ فان الاطراف توافق على الاشكال التالية للتعاون والتي ستشمل:-

١. الاجتماعات لمناقشة المسائل البيئية ومواضيع المواد ذات الفائدة والمصلحة المتبادلة للطرفين.

٢. تبادل الوفود الفنية (المختصة) والخبراء وطلاب العلم والعاملين في البحوث العلمية في مجال البيئة.

٣. تبادل المعلومات والمعطيات الوقتية على اسس منتظمة بما فيها تحليل وتقييم التأثيرات البيئية.

٤. تشجيع البحوث التقنية والعلمية المشتركة ومشاريع التنمية في مجال البيئة.

٥. تنظيم المؤتمرات والمعارض والندوات والمحاضرات لمناقشة المواضيع المذكورة في هذه الاتفاقية.

٦. النشاطات لتأييد مشاريع البيئة الدولية للمساعدة في حل المشاكل البيئية القطرية والعالمية ولخلق مناخ للتعاون

٧. اي شكل اخر للتعاون يعتبر ضروري من قبل الاطراف لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية

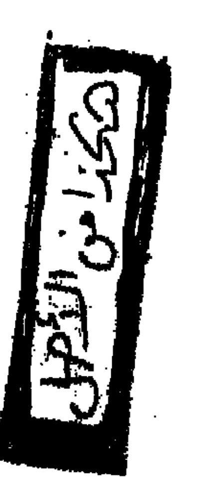
المادة (٦)

١. الا في حالة الموافقة فان كل طرف سيقدم موارد كافية للقيام بمسؤولياته ضمن هذه الاتفاقية من المفهوم صراحة بأن قابلية كل طرف على القيام بنشاطات طويلة الامد خاضعة لتوفر الاموال اللازمة وان كلا الطرفين سيعمل على ضمان التمويل للمشاريع الواردة ضمن هذه الاتفاقية.

٢. ستعمل الاطراف على جذب الاموال لغرض تمويل المشاريع التنموية والبحوث المشتركة وغيرها من المشاريع التعاونية في مجال البيئة

المادة (٧)

قد تدعوا الاطراف الوكالات الحكومية والمؤسسات الاكاديمية والمؤسسات الاقتصادية الخاصة للاشتراك في النشاطات التعاونية الواردة في هذه الاتفاقية.



المادة (٨)

١. بالاتفاق المتبادل ، يمكن لكلا الطرفين بان ينقلا نتائج تعاونهما الى اطراف ثالثة

٢. خلال تبادل المعلومات ونشرها الى الاطراف الثالثة على الطرفين أن يأخذا بعين الاعتبار النصوص القانونية الموجودة وحقوق الاطراف الثالثة والالتزامات الدولية

٣. استعمال المعلومات سواء التي تستحق الحماية او المحمية سيتطلب الموافقة المحددة .

المادة (٩)

١. تعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة البيئة لدولة اسرائيل هما الوزارتان المسؤولتان عن تطبيق هذه الاتفاقية.

٢. كل واحد من الوزارتين المذكورتين اعلاه سيرشح منسقاً للقيام بالمسؤوليات الكاملة للتعاون والنشاطات الواردة في هذه الاتفاقية

المادة (١٠)

١. لغرض تشجيع التعاون في تطبيق هذه الاتفاقية ، فان الطرفين سيقومان بأنشاء لجنة مشتركة حول حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وان مهمتها ستكون:-

أ. وضع برامج العمل وتعريف النشاطات الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بمجالات معينة من التعاون

ب. لمراجعة النشاطات الحالية والمستقبلية الواردة في هذه الاتفاقية ولتقييم حالة ونتائج التعاون

٢. ستجتمع اللجنة مرة كل شهرين وستعقد اجتماعات اللجنة في الاردن واسرائيل بالتبادل

المادة (١١)

ستعتبر هذه الاتفاقية كاتفاقية موقتة لفترة سنة واحدة من التاريخ المذكور لاحقا في الاجراءات الموصوفة في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية لغاية الانتهاء من اتفاقية نهائية وفقا للمادة ١٨ الملحق ٤ من اتفاقية السلام.

المادة (١٢)

هذه الاتفاقية خاضعة للموافقة اوالتصديق وفقا للتشريعات والاجراءات الوطنية لكل طرف وستكون نافذة المفعول خلال ما لا يزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما من يوم التوقيع على تاريخ رسالة الملاحظات الدبلوماسية التي تؤكد على مثل هذه الموافقة او التصديق.

وقعت هذه الاتفاقيه في العقبة هذا اليوم ١٢ من ربيع ثاني عام ١٤١٦ هجري ١٢ ايلول عام ٥٧٥٥ عبرية ، والموافق السابع من ايلول عام ١٩٩٥ ميلادي ، باللغات العربية والعبرية والانجليزية . وتعتبر نصوص اللغات الثلاث نصوصا اصلية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير ، يكون النص الانجليزي هو النص المعتمد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميه	عن حكومة دولة اسرائيل
نادر الظهيرات	يوسي ساريد
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير البيئة



الملحق (١)

المادة ٣. ب

المناطق الجغرافية

١. خليج العقبة

١-١ البيئة البحرية

* الموارد الطبيعية
حماية الشعب (الصخور) الساحلية
* التلوث البحري
- المصادر البحرية :- مثل تسرب النفط ، المخلفات وتصريف النفايات وغيرها
- مصادر التلوث من البر :- مثل النفايات السائلة ، النفايات الصلبة والمخلفات
- السيطرة (التخفيض) :- بما فيه المراقبة واعمال الاستجابة الطارئة

١-٢ ادارة المنطقة الساحلية - سواحلي

* المحميات الطبيعة والمناطق المحمية
* الحماية البيئية للموارد المائية
* النفايات السائلة
* النفايات الصلبة

* السياحة والنشاطات الترويحية
* الموانىء
* المواصلات
* الصناعة وتوليد الطاقة
* نوعية الهواء
* المواد الخطرة
* التقيمات البيئية

٢- وادي الاردن

٢ -١ نهر الاردن

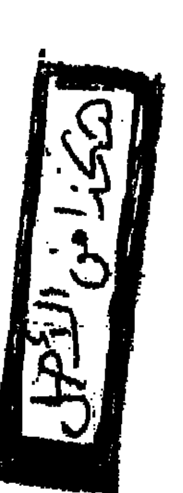
* الاصلاح البيئي لنهر الاردن
* الحماية البيئية لمصادر المياه لضمان افضل نوعية مياه مناسبة
* السيطرة على التلوث الزراعي
* النفايات السائلة
* السيطرة على الحشرات
* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السياحة والتراث التاريخي

٢ -٢ البحر الميت

* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السيطرة على الحشرات
* الحماية البيئية لموارد المياه
* السيطرة على التلوث الصناعي
* السياحة والتراث التاريخي

٢ -٣ وادي عربة/ اميك هارافا

* الحماية البيئية لمصادر المياه
* المحميات الطبيعية والمناطق المحمية
* السيطرة على الحشرات
* السياحة والتراث التاريخي
* السيطرة على التلوث الزراعي



تعديل التعرفة الكهربائية

● استعرض مجلس الوزراء تنسيب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية – رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية والوارد في كتابه رقم ٥–٤–١–٨٤ ٥٢ تاريخ ٣–٤–١٩٩٦ حول تعديل التعرفة الكهربائية اعتبارا من ١–٥–١٩٩٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩–٤–١٩٩٦ الموافقة على ما يلي :–

اولاً : <u>تعرفة الجملة</u>

١- تحدد اثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية بالجملة الى شركتي الكهرباء، والمشتركين الكبار المزودين مباشرة من شبكات الفولطية ١٣٢ كيلوفولت عن طريق محطات تحويل رئيسة ويشار اليهم فيما بعد بالمشتركين الكبار على النحو التالي :-

أ- تعرفة الحمل الاقصى كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري يستمر لمدة ٣٠ دقيقة متتالية ويقع خلال فترة الذروة كما هي معرفة في البند "٤" ادناه.

كافة المشتركين اعلاه ٢,٤٠ دينار لكل كيلوواط شهرياً .

ب- تعرفة التزويد النهاري لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساء او اي تحديد آخر يصدره وزير الطاقة والثروة المعدنية فيما بعد.

- شركتا الكهرباء ٢٩ فلساً لكل كيلوواط ساعة
- المشتركون الكبار ٤٧ فلساً لكل كيلوواط ساعة

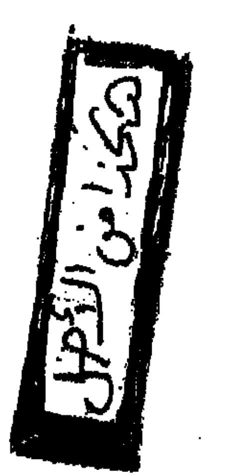
جـ- تعرفة التزويد الليلي لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي او اي تحديد آخر يصدره وزير الطاقة والثروة المعدنية فيما بعد.

- شركتا الكهرباء ١٩ فلساً لكل كيلوواط ساعة
- المشتركون الكبار ٣٢ فلساً لكل كيلوواط ساعة

٢- في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه إتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض ، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالاضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الاقصى الغرامات التالية :-

عامل القدرة عند المشترك	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية
٠,٨٥ او اكثر	لا شيء
اقل من ٠,٨٥ وحتى ٠,٧٠	٠,٧٧%من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
اقل من ٠,٧٠ وحتى ٠,٦٠	٠,٩٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
اقل من ٠,٦٠ وحتى ٠,٥٠	١,٢% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .
ما دون ٠,٥٠	١,٥% من قيمة الفاتورة لكل ٠,٠١ من عامل القدرة دون ٠,٨٥ .

هذا ويحق للسلطة أن توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين لها أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع عامل القدرة .



٣- تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة من سلطة الكهرباء الاردنية الى المستهلكين المشار اليهم في البند "اولا" خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما" من تاريخ تسليم الفاتوره، وفي حالة تاخر المستهلك عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ثلاثون يوما" من تاريخ تسليمه الفاتورة يتحقق عليه فائدة قدرها ١% شهريا" على اية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة .

٤- تعني عبارة الحمل الاقصى الشهري انها أقصى حمل بالكيلوواط يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية في فترة الذروة المعرفة كما يلي :-

تحدد فترة الذروة بثلاث ساعات يتم تحديدها من قبل معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية حسب ما تتطلبه حاجة النظام الكهربائي.

ثانيا" : <u>تعرفة التوزيع</u>

تحدد أثمان الطاقة الكهربائية التي تزودها سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء للمستهلكين من شبكات التوزيع الكهربائية في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

١- <u>تعرفة المشتركين الاعتياديين</u>

تطبق على المشتركين المنزليين، والمباني العامة، والبيوت السكنية داخل المزارع، والمسالخ، واماكن العبادة، والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على اساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:-

أ- من ١ - ١٦٠ كيلوواط ساعة شهريا"
٣٠ فلسا" لكل كيلوواط ساعة

ب- من ١٦١- ٣٠٠ كيلوواط ساعة شهريا"
٥٢ فلسا" لكل كيلوواط ساعة

ج- من ٣٠١-٥٠٠ كيلوواط ساعة شهريا"
٦٠ فلسا" لكل كيلوواط ساعة

د- اكثرمن ٥٠٠ كيلوواط ساعه شهريا"
٧٥ فلسا" لكل كيلوواط ساعة

٢- <u>تعرفة الاذاعة والتلفزيون</u>

تطبق على الاذاعة والتلفزيون في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها ٦٠ فلسا" لكل كيلوواط ساعة .

٣- <u>تعرفة المشتركين التجاريين</u>

تطبق على كافة المرافق التجارية ومنها المحلات التجارية، والمطاعم، والملاهي، ودور السينما، والمخابز العادية، ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الاطباء والاشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة، ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية، ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية، ومشاحم ومغاسل السيارات، ومحلات البناشر، ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب الهندسية، للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

٦٠ فلسا" لكل كيلوواط ساعة

٤- <u>تعرفة المشتركين الصناعيين الصغار</u>

تطبق على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ولا تزيد أحمالهم عن ٢٠٠ ك.واط بما في ذلك مصانع النسيج، والورش الصغيرة، والمخابز الالية والنصف آلية، ومصانع الحلويات، ومعامل تحميض الافلام، ومشاغل ومصانع الخياطة، ومطاحن الحبوب، وجواريش الاعلاف، ومزارع التفقيس، ومعاصر الزيتون، والمحادد، والمناجر، ومعامل الطوب والبلاط، ومناشير الحجر، ومصانع الاحذية، ومشاغل الالمنيوم، وصناعات المواد الغذائية، للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة :

٣٦ فلسا" لكل كيلوواط ساعة.

٥- <u>تعرفة المشتركين الصناعيين المتوسطين</u>

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة ٣٣، ١١، ٦,٦ ك.ف أو المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المنخفضة ويزيد حملهم عن ٢٠٠ كيلوواط .



أ - تعرفة الحمل الاقصى

٣,٠٥ دينار كمبلغ شهري مقطوع لكل كيلوواط من الحمل الاقصى الشهري الذي يستمر لمدة ثلاثين دقيقة متتالية خلال فترة الذروة المعرفة في الفقرة (اولاً) البند (٤) .

ب - تعرفة التزويد النهاري

٣٣ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة النهارية المحددة ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد اخر يصدره وزير الطاقة والثروة المعدنية فيما بعد .

ج - تعرفة التزويد الليلي

٢١ فلساً لكل كيلوواط ساعة مباع خلال الفترة الليلية المحددة مابين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي أو أي تحديد اخر يصدره وزير الطاقة والثروة المعدنية فيما بعد.

د - تعرفة مستوية

يحق للسلطة في مناطق التوزيع التابعة لها أن تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين تعرفة مستوية مقدارها ٣٨ فلساً لكل كيلوواط ساعة وذلك كبديل لتعرفة الصناعيين المتوسطين المشار اليها أعلاه .

هـ - غرامة انخفاض عامل القدرة

في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن (٠,٨٥) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض .

هذا وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن (٠,٨٥) يتحمل المشترك بالاضافة الى تعرفة الطاقة الكهربائية وتعرفة الحمل الاقصى الغرامات المبينة في الفقرة اولاً البند (٢) .
هذا ويحق للسلطة ولشركتي الكهرباء أن توقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين لها أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع عامل القدرة .

٦- تعرفة المشتركين الزراعيين

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للاغراض الزراعية ، ولمضخات المياه لاغراض الري ، ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور ، للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة انحاء المملكة .

٢٣ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٧- تعرفة ضخ المياه

تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية لاغراض ضخ المياه للشرب ومحطات التنقية في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها :

٣٤ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

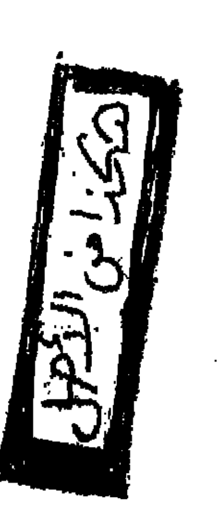
٨- تعرفة الفنادق

تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعرفة مقدارها :

٦٠ فلساً لكل كيلوواط ساعة .

٩- تعرفة إنارة الشوارع

إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة مجاناً على أن لا يزيد الاستهلاك عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ ، وتطبق على الاستهلاكات الزائدة عن مستوى استهلاك عام ١٩٨٨ تعرفة مستوية مقدارها ٢٠ فلساً لكل كيلوواط ساعه مع منح اعفاءات مناسبة للقرى الجديدة .



ويصدر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات تفصيلية لتطبيق هذه التعرفة وتحديد مستويات الاستهلاك المعفاه سواء للمدن والقرى المنارة او التي سوف تنار مستقبلا".

١٠- <u>المقطوعية الدنيا للاستهلاك</u>

تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمستهلكين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي :-

أ - المستهلكون الاعتياديون دينار واحد شهريا"

ب- باقي فئات المستهلكين دينار وربع شهريا"

١١- <u>تسديد أثمان الطاقة الكهربائية</u>

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة الى الدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة اقصاها ستون يوما" من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تاخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد اثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة اقصاها ستون يوما" من تاريخ تسليم الفاتورة لهم يتحقق عليهم فائدة قدرها ١% شهريا" على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة (حيث أن السنة التجارية ٣٦٠ يوما" وليس ٣٦٥ يوما").

١٢- <u>الحسميـــات</u>

أ - تمنح أماكن العبادة ، والمدارس الحكومية ، وكليات المجتمع الحكومية ، والجامعات الحكومية ، والمستشفيات الحكومية ، والجمعيات الخيرية ، حسما" مقداره ٢٥% من أثمان الطاقة المستهلكة شهريا".

ب- تستمر سلطة الكهرباء الاردنية وشركتا الكهرباء في منح موظفيهم المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لاي منهم حسما" مقداره ٧٥% من قيمة الطاقة المستهلكة شهريا".

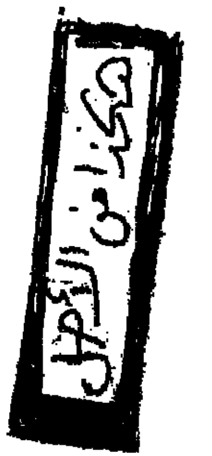
١٣- <u>الجباية وقراءة العدادات</u>

تتم الجبايه من كافة فئات المشتركين شهريا" ، وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١٤- تعتبر شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة هي الخلف الواقعي والقانوني لسلطة الكهرباء الاردنية وبالتالي تحل الشركة محل السلطة إينما وردت في نظام التعرفة .

١٥- تعامل كافة فئات المشتركين حسب التعرفات الواردة في الجريدة الرسمية بغض النظر عن هوياتهم.

ثالثا :يخول معالي وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة اصدار التفسيرات والتعليمات اللازمة لتطبيق هذه التعرفات مـــن وقت لاخر وفقا للتطورات المستجدة .



تعليمـــات رقـم ــ٢ــ لسنـــــة ١٩٩٦م

تعليمـــات معدلـــة لتعليمـــات دور القـــــرآن الكريـــم رقـــــم ــ١٠ــ لسنـــــة ١٩٩٤

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات التعليمات المعدلــة لتعليمات دور القرآن الكريم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ ، وتقرا مع التعليمات الاصلية كتعليمـــات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الاوقـــــــاف .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ١١ من التعليمات الاصلية ، بحيث يصبح نصها كالتالي : ــ

المادة ١١ــ يشترط في المشرف ما يلي :ــ

١ ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجنايـــة او جنحة مخلـــه بالشرف او الاداب العامـــــــة .

٢ ــ ان يكون حاصلا على اجازة لاحكـــام التـــلاوة والترتيـــــــل .

٣ ــ ان يجتاز بنجـــاح مقابلة اللجنة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ١٤ من التعليمات الاصليـــة ، بحيث يصبح نص الفقرتين ٧ ، ٨ منهما كالتالي : ــ

٧ ــ تدريس المادة المكلف بها وفق المنهاج المعتمد لهـــذه الغايـــــــة .

٨ ــ استخدام الوسائل التعليمية المعينـــة المتاحـــــــــــــة .

المادة ٤ ــ يعدل نص الفقرة ــأــ من المادة ١٨ من التعليمات الاصلية ،بحيث يصبح نصها كالتالي :ــ

المـــادة ١٨ ــ

أ ــ يتم تدريس المواد المساعدة في الدار وفق البرنامج والمنهاج ، الذي تقرره الوزارة ويشمل علـــوم (العقيدة ، التفسير ، الحديث، الفقـــة ، السيرة ، علوم القرآن ، اللغـــــــة العربيـــــــــــة) .

المادة ٥ ــ تعدل المادة ١٩ من التعليمات الاصليـــة ، بحيث يصبح نصها كالتالي : ــ

المادة ١٩ ــ

أ ــ في حال موافقة الوزارة على ان يتم تعليم احكام تلاوة القرآن الكريـــم في صحن المسجد يعطى المعلم الذي يتولى التدريس مكافاة قدرها اربعون دينارا شهريـــــــا .

ب ــ في حالة كون التدريس في الــــدار المعتمدة حســـب الشـــروط والمواصفات وفق هــــذه التعليمات يجـــب ان لا يقـــل كادر الدار عن اثنين يكون احدهما مشرفا وتصرف له مكافاة قدرها اربعون دينارا شهريا ، والثاني مدرسا وتصرف له مكافاة قدرها ثلاثون دينـــــارا شهريا ، على ان لا يقل عدد الدارسين في الدار عن عشرين دارسا ، وحسب تنسيـــب اللجنة وتوصية الامين العام ، وفي حالة تكليف احد الاشخاص بتدريس المواد المساعدة في الـــدار يعطـــى مكافاة حســـب التفصيل التالي ، شاملا ذلك اعداد الامتحان وتصحيح الاوراق واظهار النتائج :ــ

١ ــ خمسة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملـــة درجـــة الدكتوراة .

٢ ــ اربعة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملـــة درجـــة الماجستير .

٣ ــ ثلاثة دنانير عن كل ساعة تدريس لحملـــة درجـــة البكالوريس .

ج ــ اذا كلف احد الاشخاص بالاشـــراف الاداري على الدار فتصرف له مكافاة قـــدرها ثلاثون دينارا شهريـــا مقابل عمله خارج اوقات دوامه الرسمي .

د ــ يصرف عشرة دنانير لعضو اللجنـــة عن كل جلسة خارج اوقات الدوام الرسمي ، على ان لا يتجاوز مجموع مكافاة العضو (٤٠) اربعون دينـــــارا شهريـــــــا .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

د. عبد الســــــلام العبـــــادي

● اقرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢ــ٢ــ٩٦ تاريخ ١ــ٣ــ١٩٩٦م .

تصحيـــــــــح اخطـــــــاء

١ ــ وقع خطا مطبعي في المادة ــ٢ــ من نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية والمنشور في العدد رقم ٤١٠١ الصادر بتاريخ ١٧ــ٢ــ١٩٩٦ حيث ورد فيها ان مجموع علاوة غلاء المعيشة الاضافية وعلاوة الميدان لرتبـــة تلميـــــذ عسكـــــري ــ مرشـــــــــح ــ هو :

فلس	دينار	
٧٥٠	٠٦٣	خطـــــــــا .

والصـــــواب هـــو :

فلس	دينار
٠٠٠	٠٦٣

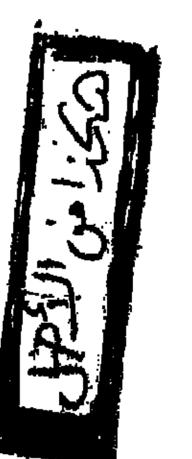
---

٢ ــ وقع خطا مطبعي في المادة ٢٤ من القانون المعدل لقانون البلديات رقم٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٣٩٨٤ تاريخ ١ــ٨ــ١٩٩٤ حيث ورد في اولهـــــا :

تعدل الفقرة ج ــ من المادة ــ٤١ــ من القانون الاصلـــــي خطـــــــــــا .

والصواب هـــو : ــ

تعدل الفقرة ــحــ من المادة ــ٤١ــ من القانون الاصـــــــلي .





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢ ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ ٠ الموافق ٢٠ نيسان سنة ١٩٩٦ م ٠ ملحق للعدد ٤١١٣



اعـــلان

صادر عن وزير الداخليـــة

اعـــلان

صادر عن رئيس اللجنة المركزية

لدائرة بدو الشمال الانتخابية

مديرية المطابع العسكرية

١

اعـــــلان

صادر عـن وزيـر الداخليـــــة

استنادا الى احكام المادة ــ٥٨ــ من قانـــــون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته اعلن عن فوز المرشح المحامي السيد هاني زيد المصالحة العبادي بعضوية مجلس النواب للانتخابات النيابيـــة الفرعية في دائرة محافظة البلقاء الانتخابية التـــــي جرت يوم الاثنين الواقع في ١٥ــ٤ــ١٩٩٦ لملء المقعد الذي شغر بوفاة النائب المرحوم ابراهيـم شحــــدة زيادة لكونه حصل على اعلى الاصوات البالغ عددها ــ٧٣٢٥ــ صوتـــــــا .

وزير الداخلية

د . عوض خليفات

٢

اعـــــــــلان

صادر عن محافظ المفرق ــ رئيس اللجنة المركزيـــة لدائرة بدو الشمـــال الانتخابيـــة ــ محافظة المفـــرق

استنادا لاحكام الفقرة ــ ج ــ من المادة ــ٣٦ــ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنـــة ١٩٨٦ وتعديلاته، يعلن لاطلاع العموم انه لغايــــات الانتخابات النيابية الفرعية في دائرة بدو الشمـــال الانتخابية ــ محافظة المفرق اقرر ما يلي : ــ

١ . تقسيم الدائرة الانتخابية لبدو الشمال الى مناطق انتخاب فرعية وتخصيص مراكز الاقتراع وعـــــدد الناخبين وارقامهم في كل مركز كما هو مذكــور بالجــدول المبيـــــن تاليـــا .

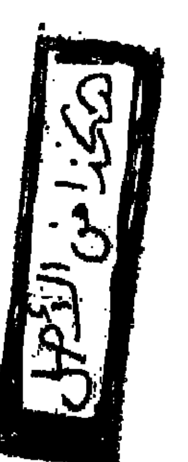
٢ . دعوة الناخبين المسجلة اسماؤهم بالجــداول الانتخابية النهائية لاستلام بطاقاتهم الانتخابية مـــــن المراكز المخصصة لذلك والمبينة بالجدول المشار اليه اعلاه وذلك اعتبارا من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٧ــ٤ــ١٩٩٦ ولغاية يوم السبت الموافق ٢٧ــ٤ــ١٩٩٦ .

٣ . يبدا الترشيح لعضوية مجلس النواب ولمدة ثلاثة ايام اعتبارا من صباح يوم الخميس الواقع فـــــي ٢٥ــ٤ــ١٩٩٦ ولغاية نهاية الدوام الرسمي من يوم السبت الواقع في ٢٧ــ٤ــ١٩٩٦ .

احمـــــد اللـــوزي

محافـــــظ المفـــرق

رئيس اللجنة المركزية لدائرة بدو الشمال الانتخابيـــة



دائرة بدو الشمال

الجنس: ذكور

تسلسل	اسم منطقة الانتخاب الفرعيه	الحي والقريه الداخله ضمن المنطقه	مركز التسجيل	مركز صرف البطاقه الانتخابيه	مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد الناخبين	الرقم المتسلسل بجدول الناخبين من	الى	ملاحظات
١	الخالدية	الخالديه+المبروكه	م.الخالديه الثانويه البنين	م.الخالديه الثانويه البنين	بلدية الخالديه	١	٤٦٩	١	٤٨٠	
					بلدية الخالديه	٢	٤٨٤	٤٨١	٧٦٦	
								١	٢٤١	ملحق جدول ٩٣
٢	الزعتري	الزعتري امنتية السلطه	م.الزعتري الاساسيه البنين	م.الزعتري الاساسيه البنين	م.الزعتري الاساسيه البنين/سادس ابتدائي	٣	٥٧٢	١	٣٩٨	
								١	١٨٨	ملحق جدول ٩٣
٣	حوشا	حوشا+الاكيدر+المشيرفه	م.حوشا الثانويه البنين	م.حوشا الثانويه البنين	م.حوشا الثانويه البنين/الاداره	٤	٤٣٠	١	٤٤٠	
					م.حوشا الثانويه البنين/غرفة المعلمين	٥	٤٢٢	٤٤١	٨٨٠	
					مكتب البريد/الصالة	٦	٤٢٣	٨٨١	١٣٥٢	
					مدرسة حوشا الابتدائية	٧	٤٠٤	١	٤٧٤	ملحق جدول ٩٣
٤	الحمراء	الحمراء+السويلمه+صره+الدنديه+الدرزيه	م.الحمراء الثانويه البنين	م.الحمراء الثانويه البنين	بلدية الحمراء	٨	٥٨١	١	٥٩١	
					بلدية الحمراء	٩	١٩١	٠١	٢٣٠	ملحق جدول ٩٣
٥	منير السرحان	منير السرحان+جابر السرحان+منشية الكبير+المطلة	م.منير السرحان الاساسية البنات	م.منير السرحان الثانوية البنين	م.منير السرحان الاساسية البنات(الادارة)	١٠	٥٨٦	١	٦٠٠	
					م.منير السرحان الاساسية البنات	١١	٥٨٧	٦٠١	٨٦٩	
								١	٣٥٧	ملحق جدول ٩٣
٦	سما السرحان	سما السرحان+صبيا+رباع+زملة الطرقي	م.سما السرحان الثانوية البنين	م.سما السرحان الثانوية البنين	م.سما السرحان الثانوية البنين/الادارة	١٢	٦٠٥	١	٦١٤	
					م.سما السرحان الثانوية البنين/غرفة المعلمين	١٣	٤٨٧	١	٥٠٢	ملحق جدول ٩٣
٧	ام السرب	ام السرب+روضة الرويعي	م.سما السرحان الثانوية البنين	م.ام السرب الاعداديه البنين	م.ام السرب الاعداديه البنين	١٤	٣٢٣	١	١٩٣	
								١	١٥٤	ملحق جدول ٩٣
٨	ام الجمال	ام الجمال+منشية الخميس	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين/الصف العاشر	١٥	٥٨٤	١	٦٠٠	
					م.ام الجمال البنين/الصف سادس	١٦	٥٤٠	٦٠١	١١٥٤	
يتبع	ام الجمال	ام الجمال+منشية الخميس	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين/الصف الرابع	١٧	٥٧٧	١	٧٠٠	ملحق جدول ٩٣
٩	روضة بسمة	روضة بسمة+عصره وعصيره+الحصينية+المكب	م.ام الجمال البنين	م.روضة بسمة البنين	م.روضة بسمة البنين/خامس ابتدائي	١٨	٥٣٢	١	٥٥٢	
					م.روضة بسمة البنين/الصف الثامن	١٩	٢٨٤	١	٣٣٢	ملحق جدول ٩٣
١٠	دير الكهف	دير الكهف+حمراء السحيم	م.الرفاعيات البنين	م.دير الكهف البنين	بلديه دير الكهف	٢٠	٢٦٠	١	٢٠٦	
								١	٨٠	ملحق جدول ٩٣
١١	الرفاعيات	الرفاعيات+الخسم+ابو الفرث+السنيمه+المعزوله+ام حسين	م.الرفاعيات البنين	م.الرفاعيات البنين	م.الرفاعيات البنين	٢١	٦١١	١	٤٦٣	
								١	١٨١	ملحق جدول ٩٣
١٢	صبحا	صبحا+الحرارة+الفيصلية	م.صبحا البنين	م.صبحا البنين	م.الامير حمزة البنين	٢٢	٥٧٩	١	٦٠٠	
					م.الامير حمزة البنين	٢٣	٥٢٨	٦٠١	١٠٢٤	
								١	١٤٧	ملحق جدول ٩٣
١٣	سبع صير	سبع صير+صبحية+زملة غازي+السعيديه	م.صبحا البنين	م.سبع صير البنين	م.سبع صير البنين	٢٤	١٧٧	١	١٧٨	
								١	١٧	ملحق ٩٣
١٤	المكيفته	المكيفته+منشية القنو	م.ام القطين الثانويه البنين	م.المكيفته البنين	م.المكيفته البنين	٢٥	٥٥٢	١	٤٤٩	
								١	١٢٠	ملحق ٩٣
١٥	الصالحيه	الصالحيه+البشريه+المناره+الاشرفيه+السعاده	المركز الطبي	م.الصالحيه المختلطه	م.الصالحيه الذكور	٢٦	٥٣٩	١	٥٥٥	
					م.الصالحيه الذكور	٢٧	٢٤٩	١	٢٧٢	ملحق ٩٣
١٦	تل ارماح	تل ارماح+جدعا+دير القن+جاوه+السويلميه+مشاة راجل+مدور القن	م.الرفاعيات البنين	م.تل ارماح البنين	مجلس قروي تل ارماح	٢٨	١٦٧	١	١٢٧	
								١	٣٩	ملحق ٩٣
١٧	ام القطين	ام القطين+الحسينية+غدير الناقه	م.ام القطين الثانويه البنين	م.ام القطين الثانويه البنين	م.ام القطين الثانويه البنين	٢٩	٦٤٥	١	٦٦٠	
					م.ام القطين الثانويه البنين	٣٠	١٧٤	١	١٩١	ملحق ٩٣
١٨	رحبة ركاد و الاشرفيه	الاشرفيه+رحبة ركاد+نايفه	المركز الصحي الشامل	م.نايفه والاشرفيه البنين	مجلس قروي رحبة ركاد	٣١	٢١٦	١	١٠٤	
								١	١٢٦	ملحق ٩٣
١٩	الكوم الاحمر	الكوم الاحمر+رسم الحصان+الرحمات	م.ام الجمال الثانويه	م.الكوم الاحمر البنين	م.الكوم الاحمر البنين/صف الاول	٣٢	٣٣٩	١	٢٣٧	
								١	١٢٩	ملحق ٩٣

تسلسل	اسم منطقة الانتخاب الفرعية	الحي والقرية الداخلة ضمن المنطقة	مركز التسجيل	مركز صرف البطاقة الانتخابية	مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد الناخبين	الرقم المتسلسل بجدول الناخبين من	إلى	ملاحظات
٢٠	خشاع سلتين	خشاع سلتين+البستة+الحسينية	م.ام القطين الثانوية للبنين	م.خشاع سليتين للبنين	م.خشاع سليتين للبنين	٣٣	٣٥٨	١	٢٨٣	
								١	٨٨	ملحق ٩٣
٢١	الدفيانه	الدفيانه+مشتية البلان	م.صبحا للبنين	م.الدفيانه للبنين	م.الدفيانه للبنين	٣٤	٣٧٩	١	٣٢١	
								١	٧٤	ملحق ٩٣
٢٢	الصفاوي	الصفاوي+الشبكة	م.الصفاوي الثانوية للبنين	م.الصفاوي الثانوية للبنين	م.الصفاوي الثانوية للبنين	٣٥	٢٦٩	١	١٢٧	
								١	١٥٥	ملحق ٩٣
٢٣	المنصورة	المنصوره	مجلس قروي المنصوره	م.المنصوره للبنين	م.المنصوره للبنين	٣٦	٣٣٠	١	٣٣٨	
٢٤	الزبيدية	الزبيدية	مجلس قروي الزبيديه	م.الزبيديه للبنين	م.الزبيدية للبنين	٣٧	٢٦٣	١	٢٧٥	
٢٥	الرويشد	الرويشد+مشتية الحيات+الرقبان	م.الرويشد الثانوية للبنين	م.الرويشد الثانوية للبنين	م.الرويشد الثانوية للبنين	٣٨	٣٣١	١	٣٥٦	

دائرة بدو الشمال

تسلسل	اسم منطقة الانتخاب الفرعية	الحي والقرية الداخلة ضمن المنطقة	مركز التسجيل	مركز صرف البطاقة الانتخابية	مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد الناخبين	الرقم المتسلسل بجدول الناخبين من	إلى	ملاحظات
٢٦	الخالدية	الخالديه+المبروكه	م.الخالديه الثانويه للبنين	م.الخالديه الثانويه للبنين	م.الخالديه الثانويه للبنات	٣٩	٥٧٠	١	٦٠٠	
					م.الخالديه الثانويه للبنات	٤٠	٥٧٩	٦٠١	٩٥٣	
								١	٢٦٩	ملحق جدول ٩٣
٢٧	الزعتري	الزعتري+مشتية السلطه	م.الزعتري الاساسيه للبنين	م.الزعتري الاساسيه للبنين	م.الزعتري الاساسيه للبنات	٤١	٥٦٥	١	٣٨٥	
								١	١٩٥	ملحق جدول ٩٣
٢٨	حوشا	حوشا+الاكيدر+المشيرفه	م.حوشا الثانويه للبنين	م.حوشا الثانويه للبنين	م.حوشا الثانويه للاناث/صف رابع	٤٢	٤٧٣	١	٤٨٠	
					م.حوشا الثانويه للاناث/صف اول	٤٣	٤٦٢	٤٨١	٩٦٠	
					م.حوشا البنات ثاني ثانوي	٤٤	٣٨٤	٩٦١	١٣٧٠	
					م.حوشا البنات(الادارة)	٤٥	٣٧٨	١	٣٩٧	ملحق جدول ٩٣
٢٩	الحمراء	الحمراء+السويلمه+صره+الدنيه+الدرزيه	م.الحمراء الثانويه للبنين	م.الحمراء الثانويه للبنين	م.الحمراء الثانويه البنات/القاعه	٤٦	٥٥٩	١	٥٧٨	
					م.الحمراء الثانويه البنات/المكتبة	٤٧	٢٠٢	١	٢٢٩	ملحق جدول ٩٣
٣٠	مغير السرحان	مغير السرحان+جابر السرحان+مشتية الكبير+المطلة	م.مغير السرحان الاساسية البنات	م.مغير السرحان الثانوية للبنين	م.مغير السرحان الثانويه للبنات ثاني ثانوي أ	٤٨	٥٨٤	١	٦٠٠	
					م.مغير السرحان الثانويه للبنات اول ثانوي ب	٤٩	٦٥٤	٦٠١	٩٤٤	
								١	٣٤١	ملحق جدول ٩٣
٣١	سما السرحان	سما السرحان+سميا+رباع+زملة الطراقي	م.سما السرحان الثانوية البنين	م.سما السرحان الثانوية للبنين	م.سما السرحان الثانوية للبنات ثاني ثانوي	٥٠	٦٢٠	١	٦٤١	
					م.سما السرحان الثانوية للبنات اول ثانوي	٥١	٤٨٠	١	٥٧٠	ملحق جدول ٩٣
٣٢	ام السرب	ام السرب+روضة الرويحي	م.سما السرحان الثانوية البنين	م.ام السرب الاعداديه البنين	م.ام السرب الاعداديه البنات/صف رابع	٥٢	٣٠٥	١	١٩٣	
								١	١٤٠	ملحق جدول ٩٣
٣٣	ام الجمال	ام الجمال+مشتية الخميس	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنات/الادارة	٥٣	٥٨٤	١	٦٠٠	
					م.ام الجمال البنات/اول ثانوي	٥٤	٥٠٩	٦٠١	١١٢٦	

تسلسل	اسم منطقة الانتخاب الفرعيه	الحي والقريه الداخله ضمن المنطقه	مركز التسجيل	مركز صرف البطاقه الانتخابيه	مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد الناخبين	الرقم المتسلسل بجدول الناخبين من	إلى	ملاحظات
يتبع ٣٣	ام الجمال	ام الجمال+منشية الخميس	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنين	م.ام الجمال البنات /اول ثانوي	٥٥	٥٩٣	١	٦٧١	ملحق جدول ٩٣
٣٤	روضة بسمة	روضة بسمة+عصره وعميره+الصبيحية+العالب	م.ام الجمال البنين	م.روضة بسمة البنين	م.روضة بسمة البنات/اول ابتدائي	٥٦	٥٠٧	١	٥١٩	
					م.روضة بسمة البنات/صف عاشر	٥٧	٢٧٤	١	٣١٩	ملحق جدول ٩٣
٣٥	دير الكهف	دير الكهف+حمراء الصحيم	م.الرفاعيات البنين	م.دير الكهف البنين	م.دير الكهف الاساسية البنات الجناح الجديد	٥٨	٢٦٢	١	٢٠٩	
								١	٦٣	ملحق جدول ٩٣
٣٦	الرفاعيات	الرفاعيات+القاسم+البو الترث+المنيصه+المعزوله+ام حسين	م.الرفاعيات البنين	م.الرفاعيات البنين	م.الرفاعيات البنات	٥٩	٤٩٧	١	٤٤٦	
								١	١٠٠	ملحق جدول ٩٣
٣٧	صبحا	صبحا+الحرازة+الفيصلية	م.صبحا البنين	م.صبحا البنين	م.صبحا البنات	٦٠	٥٧٩	١	٦٠٠	
					م.صبحا البنات	٦١	٥٢٢	٦٠١	١٠٠٨	
								١	١٤١	ملحق جدول ٩٣
٣٨	سبع صير	سبع صير+صبحية الزملة غزي+السجيه	م.صبحا البنين	م.سبع صير البنين	م.سبع صير البنات	٦٢	١٦١	١	١٥٩	
								١	١٢	ملحق ٩٣
٣٩	المكيفته	المكيفته+منشية القو	م.ام القطين الثانوية البنين	م.المكيفته البنين	م.المكيفته البنات	٦٣	٥٥٣	١	٤٤٢	
								١	١٢٣	ملحق ٩٣
٤٠	الصالحيه	الصالحيه+البشريه+المناره+الاشرفيه+السماده	المركز الطبي	م.الصالحيه المختلطه	م.الصالحيه الاساسيه المختلطه	٦٤	٥٠٣	١	٥١٤	
					م.الصالحيه المختلطه	٦٥	٢٥٠	١	٢٧٤	ملحق ٩٣
٤١	تل ارماح	تل ارماح+جدعا+دير القن+جلوه+السويلميه+مشقاة رلجل+مدور القن	م.الرفاعيات البنين	م.تل ارماح البنين	م.تل ارماح للاناث	٦٦	١٨٨	١	١٥٤	
								١	٤١	ملحق ٩٣
٤٢	ام القطين	ام القطين+الحسينية+عمير الثالثه	م.ام القطين الثانوية البنين	م.ام القطين الثانوية البنين	م.ام القطين الثانوية البنات	٦٧	٦١٣	١	٦٣٢	
					م.ام القطين الثانوية البنات	٦٨	٢١٧	١	٢٢٩	ملحق ٩٣
٤٣	رحبة ركاد و الاشرفيه	الاشرفيه+رحبة ركاد+نايفه	المركز الصحي الشامل	م.نايفه والاشرفيه البنين	م.رحبة ركاد المختلطه	٦٩	٢١١	١	١١٩	
								١	١١١	ملحق ٩٣
٤٤	الكوم الاحمر	الكوم الاحمر+رسم الحصان+الرحمات	م.ام الجمال الثانويه	م.الكوم الاحمر البنين	م.الكوم الاحمر البنات	٧٠	٣٤٣	١	٢٤٤	
								١	١١٩	ملحق ٩٣

تسلسل	اسم منطقة الانتخاب الفرعيه	الحي والقريه الداخله ضمن المنطقه	مركز التسجيل	مركز صرف البطاقه الانتخابيه	مركز الاقتراع	رقم الصندوق	عدد الناخبين	الرقم المتسلسل بجدول الناخبين من	إلى	ملاحظات
٤٥	خشاع سليتين	خشاع سليتين+البستكه+الحسينية	م.ام القطين الثانوية البنين	م.خشاع سليتين البنين	م.خشاع سليتين البنات	٧١	٣٥٩	١	٢٩٥	
								١	٨٤	ملحق ٩٣
٤٦	الدفيانه	الدفيانه+منشية القبلان	م.صبحا البنين	م.الدفيانه البنين	م.الدفيانه البنات	٧٢	٣٨٨	١	٣١٩	
								١	٧٨	ملحق ٩٣
٤٧	الصفاوي	الصفاوي+التبيكة	م.الصفاوي الثانويه البنين	م.الصفاوي الثانويه البنين	م.الصفاوي البنات	٧٣	٢٦٢	١	١٢٧	
								١	١٥٤	ملحق ٩٣
٤٨	المنصورة	المنصوره	مجلس قروي المنصوره	م. المنصوره البنين	م.المنصوره البنات	٧٤	٣٤٥	١	٣٥٢	
٤٩	الزبيدية	الزبيدية	مجلس قروي الزبيديه	م.الزبيديه البنين	م.الزبيدية البنات	٧٥	٢٦١	١	٢٦٩	
٥٠	الرويشد	الرويشد+منشية النيك+الرقبان	م.الرويشد الثانويه البنين	م.الرويشد الثانويه البنين	مكاتب مشروع حوض الحماد	٧٦	٣٤١	١	٣٦٩	

